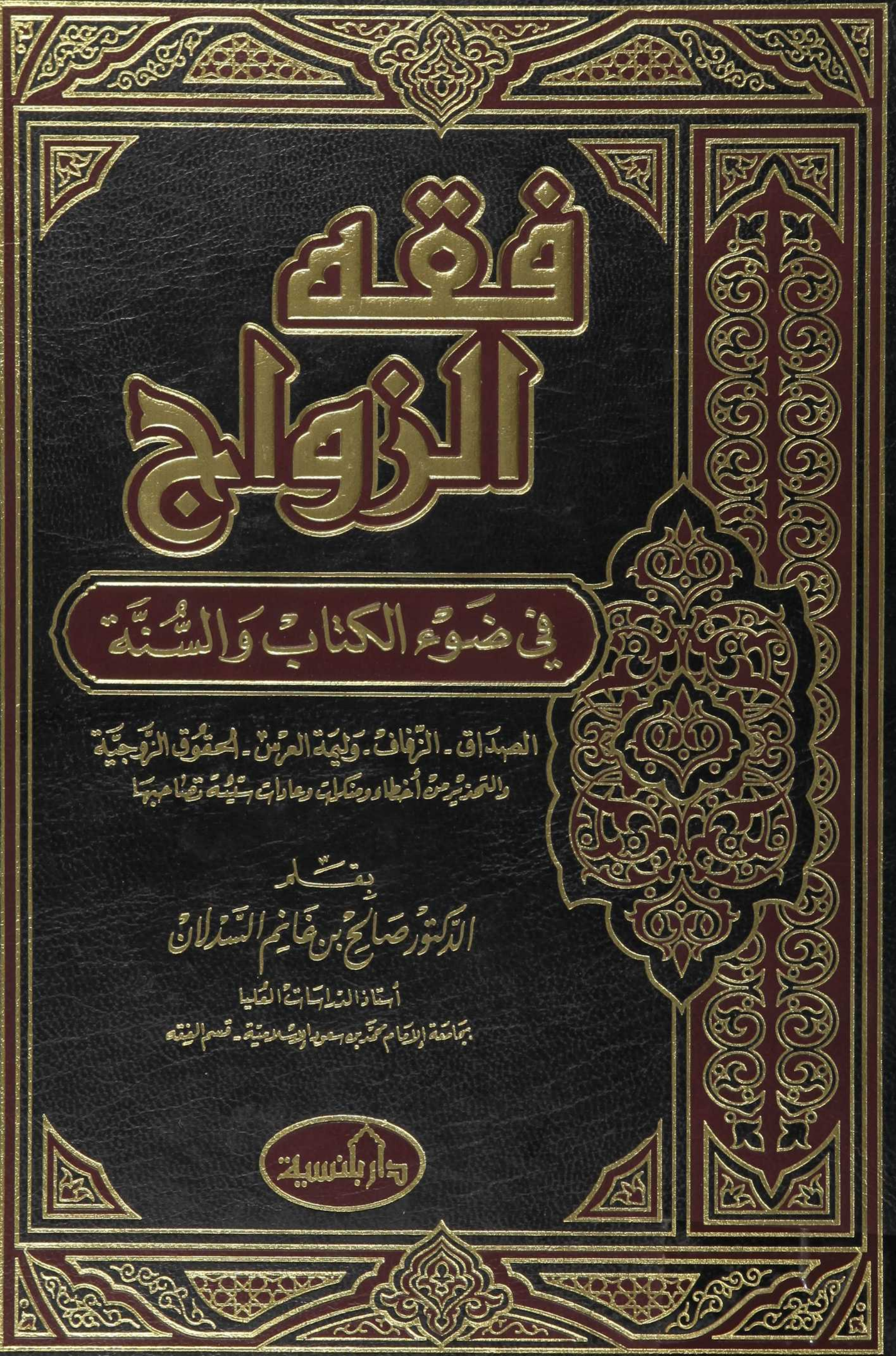

فقه الزواج
في ضوء الكتاب والسنة
الصداق - الزفاف - وليمة العرس - الحقوق الزوجية
والتحذير من أخطاء ومنكرات وعادات سيئة تصاحبها
بقلم
الدكتور صالح بن غانم السدلان
أستاذ الدراسات العليا
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - قسم الفقه
دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الزواج

في ضوء الكتاب والسنة

الطبعة الثالثة ١٤٣١ هـ

الصف والإخراج بقسم الصف بدار بلنسية



دار بلنسية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٤ - هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

فِقهُ الزَّواج

في ضوء الكتاب والسُّنَّة

الصداق - الزّفاف - وليمة العرس - الحقوق الزوجيّة

والتحذير من أخطاء ومنكرات وعادات سيئة تصاحبها

بقلم

الدكتور صالح بن غانم السدلان

أستاذ الدراسات العليا

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - قسم الفقه

دار بلنسية

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي خَلَقَ لنا من أنفسنا أزواجاً وجعل بيننا المودَّة والرحمة، فكان ذلك آيةً من آياته.

وصلى الله وسلم على من خاطبه ربُّهُ بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [سورة الرعد، الآية: ٣٨]. نبينا محمد، عليه من ربه أفضل الصلاة وأتمُ السلام.

أما بعد:

فلمَّا كانت مسائل الزواج من الأمور التي يحتاج الناس إلى بيانها بأدلتها الشرعية، وهكذا أمور وليمة العرس والزفاف، فقد رأيت أن أكتب في مسائل هذا الباب ما ينبغي على المسلم عمله في هذه الأمور(١).

وقد خصصتُ كتابتي في هذا البحث الذي بين يديك في مسائل الصداق ووليمة العرس وآداب ليلة الزفاف والحقوق الواجبة بين الزوجين، وألحقت بذلك بياناً لبعض السلبيات والأخطاء الواقعة من بعض الناس في هذا الباب.

---

(١) ولنا في مسائل النكاح كتابان آخران: أحدهما: «الشروط في النكاح» وكان الفراغ منه عام ١٣٩١هـ وهو الآن قيد المراجعة لطبعته الثالثة.
والآخر: «النشوز» بين الزوجين وكان الفراغ منه عام ١٤١٢هـ.

وهذا هو الكتاب في طبعته الثانية بين يديك حيث تم تصويب ما يحتاج إلى تصويب عمَّا كان في الطبعة الأولىٰ، مع عنايةٍ بتخريج الأحاديث وإيضاح لما قد يحتاج لتوضيح، وزيادة بعض المباحث.

وآمل أن يكون الكتاب في طبعته هذه محققاً للمقصود، معيناً على الاستفادة منه.

هذا، والله المسئول أن ينفع به من انتهىٰ إليه، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلبٍ سليم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* تحريراً في ١٥/ ٢/ ١٤١٦هـ بمدينة الرياض

صالح بن غانم السدلان

عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين

مقدمة الكتاب

الحمد لله والصَّلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أتى على المرأة حِينٌ من الدَّهر لم يَقَرَّ لها قرار، ولم يهدأ لها بال، مَهيضة الجَنَاح، مهضومة الحقوق، مسلوبة الإرادة محطمة النفس، مغلوبةً على أمرها، متدنية في مكانتها، مُتَصَرَّفاً بشئونها.

يحكم عليها الزوج الروماني بالإعدام إذا شاء، ويعتبرها اليوناني من سقط المتاع، ويحقرها اليهودي ويعدها من النجاسة، والأدهى من هذا أن النصراني يحار في أمرها، أهي إنسان له روح، أم بلا روح؟! ثم ينتهي الأمر إلى التشاؤم بها؛ ومنه إلى وأدها، كما هو الحال عند العربي الجاهلي.

وبعد هذه الويلات التي ذاقتها، والحسرات التي تجرعت مرارتها عبر العصور والأزمنة، يُشرق نور الإسلام فيضع الميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها حقوقَها كاملة غير

منقوصة، ويرفع عن كاهلها وِزْرَ الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، ويعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة، ويصونها عن عبث الشهوات، وفتنة الاستمتاع بها استمتاعاً جنسيًّا حيوانيًّا، ويجعلها عنصراً فعالاً في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها.

ومن بين الأسس الإصلاحية والحقوق الشرعية أن جعل لها حقوقاً على زوجها، كما أن له حقوقاً عليها.

ومن هذه الحقـــوق:

الصـــداق: وهو ملك خاص بها وحق من حقوقها تقديراً لها ورمزاً لتكريمها وإسعادها.

ولا يعني هذا اعتبار المرأة سلعة تباع، بل هو رمز للتكريم والإعزاز، وآية من آيات المحبة وتوثيق عُرىٰ المودة والرحمة. واعتبارٌ لِما في فطرة المرأة من الرغبة في المتاع والحرص على الزينة، وبرهانُ صدقٍ على عزم الزوج على تحمل الأعباء وأداء الحقوق، وهو بمثابة الخطوة الأولى من الخطوات العملية التي تصلح نفس الزوجة وتجعلها تشعر بمكانتها في المجتمع وتحس بأنها مطلوبة مرغوب فيها.

لهذه المعاني النبيلة ونحوها اتسم تقدير المَهْر في الإسلام على مر التاريخ بالبساطة واليُسر في كل أطواره وكان

دائماً ما يكون من نوع الموجود في كل زمن وبيئة.

ولكن لما ضعف الإيمان، وسادت العادات والتقاليد، وكثر اليسار لدى بعض الناس وامتلأت جيوبهم، هبت عاصفة المدنية الحديثة بأمور لم تُعْهَد من ذي قبل، وأحدث الناس بِدَعاً ومنكرات لا تَمُتُّ إلى الإسلام بصلة، ولا ترتبط فيه بعرق ولا عقل.

ومن هذه البدع والمنكرات المستحدثة ما يكون قبل الزواج وذلك في الخِطْبة: كالخلوة بالمخطوبة، ولبس خاتم الخطوبة، والمهر وما يصحبه من مغالاة فيه، وما ينشأ بسبب ذلك من مشكلات اجتماعية، قد تحول دون إتمام الخطبة.

ومنها ما يكون عند الزواج، من الإسراف والبذخ والتباهي في حفلات الزواج، وإقامة الولائم، والحفلات، وإعلان النكاح وما يصحبه من عادات منكرة وأعراف بائدة كالغناء والرقص والتشريعة وشهر العسل... إلخ.

وسيجد القاريء ـ في هذا الكتاب ـ بعون الله تفصيلاً لكلِّ هذه المظاهر ومعالجتها على ضوء الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم قديماً وحديثاً، مدعومة بالأدلة مذيلة بالقول الراجح ووجه ترجيحه، ولكي تتضح معالم هذا الكتاب وتبرز فوائده رأيت أن يكون ترتيب المسائل فيه على النحو التالي:

أولاً: الصَّدَاق وما يتصل به من أحكام فقهية يجدها القاري مفصَّلةً في مواضعها من الكتاب.

ثانياً: إعلان النكاح، معناه وكيفيته، وما يتصل به .

ثالثاً: وليمة العرس والعادات التي تصحب ذلك، مع تكييفٍ فقهيٍّ وافٍ لكثير من المسائل التي تتصل بهذا الموضوع .

رابعاً: التهنئة بالزواج، حكمتها وكيفيتها، وما يتصل بها من عادات وسلبيات .

خامساً: تنبيه وعلاج .

سادساً: آداب ليلة الزفاف. والمعاشرة بين الزوجين .

سابعاً : الحقوق بين الزوجين .

راجياً أن يعم نفعه وتتحقق الفائده منه بنشره.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

تحريراً في غرة محرم الحرام عام ١٤١٢هـ
بمدينة الرياض

أ.د/ صالح الغانم السدلان

أولاً: الصـــداق
وما يتصل به من أحكام فقهية

أ ـ أقسام حقوق الزوجة على زوجها:

للزوجة على زوجها حقوق تترتب على عقد الزواج الصحيح، وهذه الحقوق بعضها مادِّي، وبعضها غير مادِّي[١].

ومن الحقوق المادِّيَّة: الصَّـــداق:

ويسمى «المهر، والنِّحلة، والفريضة، والحِبَاء، والأجر، والعقر، والعلائق، والصدقة، والطول، والخرس، والنكاح»[٢].

ووجه تسميته بالصداق: «لأنه يشعر بصدق رغبة الزوج في الزوجة. وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء»[٣].

ب ـ تعريف الصداق في اللغة:

والصَّداق: بفتح الصاد أشهر من كسرها عِوَضٌ[٤]، وقيل تَكْرِمَةٌ للزوجة، وجمعه: «أَصْدِقَةٌ في القلة، وصُدُقٌ بضمتين في الكثرة»[٥].

---

(١) سيأتي بيانها - بعون الله - في مبحث الحقوق الزوجية.

(٢) «حاشيتا قليوبي وعميرة» على «شرح منهاج الطالبين» جـ ١٠/ ٢٧٥.

(٣) «سبل السلام» جـ ٣/ ٣١١.

(٤) العِوَضُ: هو البدل، والجمع أعواض. انظر: «المصباح المنير» للفيومي، مادة (عوض).

(٥) «الروْض المربع شرح زاد المستقنع» بحاشية ابن قاسم جـ٦/ ٣٦٣.

ج ـ ما يُوجِب الصداق:

كل ما وجب بعقد أو بوطء أو تفويت بُضْعٍ[1] قهراً كإرضاع أو رجوع شهود يسمى صداقاً، ويسمى مهراً.

د ـ تعريف الصداق اصطلاحاً:

يُعَرَّف الصداق أو المهر اصطلاحاً بأنه:

«عِوَضٌ في النكاح أو نحوه، بفرض حاكم أو تراضيهما».

هـ ـ حكمة مشروعية الصداق:

شَرَعَ الإسلام الصداق أو المهر للزوجة على زوجها؛ تطييباً لقلبها، وتشريفاً لنفسها، وإبطالاً لما كان يفعله أهل الجاهلية من ظلمها واحتكارها، وإهانتها، وأخذ مالها، فهو حقٌّ خالصٌ للزوجة، ومُلْكٌ لها، لا يشاركها فيه أحد من أوليائها، ولا سُلطانَ لأحد عليها في تصرفها فيه بكل أنواع التصرف الجائز شرعاً، فلها أن تَهَبَه أو تُقْرِضَه لأحد أو أن تتصدق به.. ونحو ذلك من التصرفات الجائزة.

ولأن ملك النكاح لم يُشَرَّع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح، والقرار عليه ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي قد تحمل الزوج على الطلاق كالوحشة والخشونة؛ فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج في إزالة هذا الملك لأدنى خشونة تحدث

---

(١) البُضع ـ بالضم ـ: الجماعُ، أو الفرج نفسه، والمهر، والطلاق، وعقد النكاح. كذا في «القاموس».

بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته؛ لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح لأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد الوصول إليها إلا بمال له خَطْرُهُ عنده؛ لأن ما ضاقَ طريقُ إصابته يعز في الأعين؛ فيعز إمساكه، وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين؛ فيهون إمساكه، ومتى هانت الزوجة في عين زوجها تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح.

ومن العجيب حقاً: ما نراه جارياً في بعض الدول الأوربية بل والإسلامية وغيرها، من إلزام المرأة بالمهر أو بتأثيث بيت الزوجية، وفي هذا قلبٌ للأوضاع الفطرية، وخروج عن الطبيعة البشرية، وفيه كثير من المساويء الاجتماعية والمضار الخلقية، فهو وسيلة إلى إهانة الزوجة واحتقارها وذُلها بل وإفسادها أيضاً؛ فإنها إذا يئست من جمع المال الذي تقدمه للزوج استعاضت عن الزواج باتخاذ الأخدان والخِلَّان، وغير ذلك من المفاسد.

وفي هذا فساد كبير ومساويء خطيرة تعود على المجتمع والأمة وتُعجل بنهايتها، فشتان بين من تشعر بأنها وما تملكه ملك لزوجها، وبين من تشعر بأنها مطلوبة مكرمة، مبذول في سبيلها كل نفيسٍ وغالٍ من مال وهدايا وغير ذلك.

فالحمد لله الذي رفع مكانة المرأة وكرمها على حين احتقرتها الأنظمة والقوانين الأخرى، وأذلتها، وحطت من كرامتها .

و ـ حكم تسمية الصداق في العقد:

تسن تسمية الصداق في العقد لقطع النزاع لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤].

ولقوله ﷺ للذي زوجه الواهبة: «إلتمس ولو خاتماً من حديد»[(١)].

واتفق العلماء على أنه مشروع وليست تسميته شرطاً في العقد[(٢)].

ز ـ حكم الصداق:

الصداق أو المهر ليس شرطاً ولا ركناً في عقد الزواج، بل هو حكم من أحكامه وأثر من آثاره في الزواج الصحيح، لذا اغتفر فيه الجهل اليسير والضرر الذي يرجى زواله، لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع. فإذا تم العقد بدون تسمية مهرٍ صح، ووجب للزوجة مهر المثل اتفاقاً[(٣)].

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٦]. فإنه أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر مما يدل على أن المهر

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٧٨) كتاب النكاح: باب تزويج المعسر، و(٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥١٤١)، ورواه مسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح: باب الصداق.

(٢) «حاشية الروض المربع بشرح زاد المستقنع» جـ٦/ ٣٦٤ و«الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة ج٢، ص١٣٥.

(٣) «كشاف القناع» جـ٥/ ١٤٤، «البدائع» جـ٢/ ٢٧٤، و«المهذب» ٢/ ٥٥، ٦٠ و«الشرح الصغير» جـ٢/ ٤٤٩ و«الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي جـ٧/ ٢٣، ٢٥٤.

ليس ركناً ولا شرطاً.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير»[١]: «وقد دلَّت الآية على جواز عقد النكاح بغير تسمية مهر».

وثبت في السُّنَّة عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «**أترضىٰ أن أُزَوِّجُك فلانّة؟**» قال: نعم. ثم قال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلاناً؟**» قالت: نعم. فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل عليها ولم يفرض لها به صداقاً. فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة - يعني امرأته - ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني قد أعطيتها عن صداقي سهمي بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف[٢].

وبناءً عليه «لو اتفق الزوجان بدون مهر صح العقد عند الجمهور خلافاً للمالكية، ووجب للمرأة مهر المثل بالدخول، أو الموت، وقال المالكية: إن اتفق الزوجان على إسقاط المهر فهو نكاح فاسد»[٣].

والخلاصــــة:

أنَّ تسمية المهر أو الصداق وقت العقد ليست ركناً ولا شرطاً، لأن المهر حكم من الأحكام المترتبة على العقد وليس من

---

(١) جـ١/ ٢٧٩.

(٢) رواه أبوداود (٢١١٧) في النكاح: بابٌ فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات، وسنده حسن، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) «بداية المجتهد» جـ٢/ ٢٥.

اللازم ذكر الأحكام التي تترتب على العقد عند إنشائها ولما سَبَقَ من الأدلة.

جاء في «المغني»[1]: «إن النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم».

ولكن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ رجَّح: ذكر المهر عند العقد قطعاً للنزاع ومنعاً للخصومة.

كما رجح ـ رحمه الله ـ أن المهر ركن في النكاح وأنه لابد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه، وإلا فلها مهر مثلها، قال: «من قال: المهر ليس بمقصود، فإنه قول لا حقيقة له، فإنه ركن في النكاح وإذا شرط فيه كان أوكد من شرط الثمن لقوله، ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[2]، والأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلا بالمهور وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره لا مع نفيه والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل.. والذي يثبُتُ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر. أي بدون تقديره؛ لأنه ينعقد مع نفيه، بل قد قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٠]. لمَّا جوَّز للنبي أن يتزوج بلا مهر، فرض عليهم أن يتزوجوا بلا مهر. وكذلك دَلَّ

---

(١) جـ٦/ ٦٨٠، ٦٨١.

(٢) رواه البخاري (٥١٥١) في الشروط: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ورواه مسلم (١٤١٨) كتاب النكاح: باب الوفاء بالشروط والنكاح.

عليه القرآن في غير موضع، فلابد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه» ا.هـ[١].

وعلى ذلك تكون الحالات المفترضة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الاتفاق على نفي المهر، فهذا لا يجوز ولا يصح معه العقد.

الحالة الثانية: ذكر المهر مع العقد، وهذا هو الأصل وهو الأكمل.

الحالة الثالثة: العقد بدون تسمية المهر، فهذا جائز ولها مهر مثلها أو ما يتفقان عليه.

ح - أقصى الصداق[٢]:

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٩/ ٣٤٤.

(٢) جاء تحديد الفقهاء لأقصى الصداق وأدناه بالدرهم والدينار لأنهما النقد المتعارف بين الناس يومئذٍ وبهما كان يجري التعامل بينهم، لهذا يحسن أن نبين أصل اشتقاقهما وتقديرهما بالأوزان المعاصرة:

الدرهم والدينار وتقديرهما بأوزاننا المعاصرة:

الدرهم: كلمة معربة مشتقة من لفظة (دراخمة) اليونانية وهو اسم للمضروب من الفضة وهو سبعة أعشار الدينار = (٠,٧ من الدينار).

ولكي نعرف وزن (الدرهم) فلابد إذن من معرفة وزن (الدينار) فما هو الدينار؟ وما وزنه بالجرام؟

الدينار مشتق من كلمة لاتينية يونانية (ديناريوس) وهو الوحدة الرئيسية من وحدات العملة الذهبية المتداولة في الإسلام.

ووزن الدينار بالجرام = ٤,٢٥ جرامات.

وإذا كانت نسبة وزن الدرهم إلى وزن الدينار ٧ : ١٠ أي ٠,٧ من =

اتفق الفقهاء على أن الصداق لا حد لأقصاه[1]، لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٠].

فليس المقصود من إيتاء القنطار بيان الحد الأعلى للصداق «بل هو كناية عن الكثرة»[2]. إذ لو كان ذلك مسوقاً لبيان الحد الأعلى لنهانا الله عن الزيادة عليه.

ط ـ أقل المهر أو الحد الأدنى للمهر:

أما الحَدُّ الأدنى للمهر أو أقل المهر فأشهر الأقوال فيه خمسة:

القول الأول: أَقَلُّ المهر عشرة دراهم وبهذا قال الحنفية[3].

القول الثاني: أَقَلُّ المهر ثلاثة دراهم أو رُبْعُ دينار، أو ما يساويهما، مما يقوم به من عُروض أو من كل طاهر لا نجس، متمول شرعاً من عُروض أو أصول أو عقار، منتفع به شرعاً، لا كآلة لهو، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدراً وصنفاً وأَجَلاً،

= الدينار فيكون وزن الدرهم بالجرام = ٤,٢٥ × ٧ = ٩,٩٧٥ جراماً.

انظر «فقه الزكاة» د/ يوسف القرضاوي جـ١/ ٢٥٩،،، (ط مؤسسة الرسالة/ لبنان ط الثامنة ١٤٠٥هـ).

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» جـ٢/ ٢٥.

(٢) «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام» لمحمد صديق خان ص١٣٧، ط دار الرائد العربي/ لبنان.

(٣) «فتح القدير» جـ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦ و«نيل الأوطار» جـ٦/ ١٦٧.

وبه قال المالكية(١).

القول الثالث: يَصِحُّ الصداق بكل ما يسمى مالاً أو ما يقوَّم بمال؛ مادام قد حصل به التراضي. وبه قال الشافعية، والحنابلة، وابن وهب من المالكية، وإسحاق بن راهويه، وأبوثور، وفقهاء المدينة من التابعين، والحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب(٢).

القول الرابع: يصح الصداق بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة شعير وإلى هذا ذهب ابن حزم(٣).

القول الخامس: أن الصداق يصح بكل ما له قيمة حسِّيَّة أو معنوية.

الأدلـــــة:

استدل **أصحاب القول الأول** على أن الحد الأدنى للصداق عشرة دراهم بما يأتي:

أولاً: بما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«أَلاَ لا يُزَوِّجُ النساء إلا الأولياء، ولا يُزَوَّجْنَ إلا من الأَكْفَاءَ، لا مهر أقلَّ من عشرة دراهم»**(٤).

---

(١) الشرح الصغير» جـ٢ : ٢٨، و«المدونة الكبرى» جـ٢/ ١٧٣، ١٧٤.
(٢) «المجموع شرح المهذَّب» جـ١٥/ ٤٨٢.
(٣) «المحلى شرح المجلى» لابن حزم الظاهري جـ١١/٩٦، ٩٧ مسألة رقم ١٨٥٠.
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ ٧/ ١٣٢، و«التعليق المغني علي سنن الدارقطني» جـ٣ ح رقم ١١ في باب الصداق.

واعتُرِضَ على هذا الحديث بأنه ضعيف، فلا يصح الاستدلال به، فقد رواه مُبَشِّر بن عبيد، وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطأة وهو مدلس[١].

ثانياً: أخرج البيهقي من طريق شريك عن داود الأودي عن الشعبي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم».

ورُدَّ هذا بأن داود الأودي غير ثقة، وقد قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»[٢].

ثالثاً: أنَّ في التقدير إظهاراً لخَطْر البضع، ومطلق المال لا يستلزم الخطر «وقد عهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو وذلك عشرة دراهم في حدِّ السرقة فيقدر به في استباحة البضع»[٣].

وَرُدَّ هذا بأن التقدير بما يستباح به العضو في حدِّ السرقة لا وجه له، لأن النكاح استباحة على وجه اللذة والمودة، والقطع اتلاف عضو على وجه العقوبة، ومع هذا فلماذا يقدر بما تُقْطع فيه اليد ولا يقدر بصَدَاق النبي ﷺ لزوجاته أو أقل ما تجب فيه الزكاة وهو مائتا درهم أو عشرون ديناراً[٤].

---

(١) «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي جـ٣/ ١٩٦ ب الكفاءة من كتاب النكاح.
(٢) «السنن الكبري» للبيهقي جـ٧/ ٢٤٠ك الصداق باب ما يجوز أن يكون مهراً.
(٣) «الهداية» للكلوذاني الحنفي جـ٢/ ٤٣٦.
(٤) «الأمّ» للشافعي جـ٢/ ١٤٤، «المُغْنِي» لابن قدامة جـ٨/ ٥، «بداية المجتهد» لابن رشد جـ٢/ ١٦.

واستدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسُّنَّة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥].

وجـــه الاســـتدلال:

أن الله سبحانه وتعالى لما شرط عدم الطول في حِلِّ نكاح الإماء عُلِمَ أن الطَّولَ لا يجده كل إنسان. ومعلوم أن الطَّول هنا هو المال، ولا يقع اسم مال على أقلِّ من ثلاثة دراهم، فوجب أن يمنع استباحة الفرج بما لا يكون طَولاً[(١)].

واعترض على وجه الاستدلال: بأن الطَّولَ المذكور في الآية ليس المراد منه المال فقط بل هو أوسع دائرة من ذلك، إذ هو الفضل والسعة المعنوية والمادية، فقد يعجز الرجل عن التزوج بِحُرَّةٍ وهو ذو مال يقدر به على المهر المعتاد لنفور النساء منه لعيب في خَلْقِه أو خُلُقِه.

وقد يعجز عن القيام بغير المهر من حقوق المرأة الحرة نظراً لما لها من حقوق كثيرة: في النفقة والمساواة وغير ذلك؛ بينما لا يكون للأَمَةِ مثل تلك الحقوق كلها، فَفَقْدُ الطَّولِ له صور كثيرة[(٢)].

---

(١) «المقدمات الممهدات» لابن رشد جـ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) «تفسير المنار» للشيخ محمد رشيد رضا جـ٥/ ١٩ «والمحلى» جـ١١/ ١٠٠، ١٠١.

وأمـا السُّـنَّة:

فما رَوىٰ أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صُفْرَةٍ فقال: «ما هذا»؟ قال: تزوجتُ امرأةً، على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة»[١].

قالوا: والنواة عند أهل المدينة تقدر بربع[٢] دينار.

واعتُرِضَ على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا حجة فيه على أن أقل الصداق ربع دينار؛ لأن مجرد حدوث الصداق بمثل هذا لا ينفي الأقل إلا مع التصريح بأنه لا يجزيء ما دون ذلك ولم يوجد ما يفيد هذا.

واستدل أصحاب القول الثالث وهم الشافعية والحنابلة القائلون بأن الصداق يصح بكل ما يسمى مالاً أو ما يُقَوَّم بمال استدلوا بالكتاب والسنة.

أمـا الكتـاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤].

وجـه الاسـتدلال:

أن لفـظ الأمـوال مطلـق فيتنـاول القليـل

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٧) كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة، ورواه مسلم (١٤٢٧). في النكاح: باب الصداق.

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني جـ٦/١٧٨.

والكثير[١].

واعترض على هذا الاستدلال بأن التعبير القرآني الوارد في الآية يدل على أن ما لا يسمى أموالاً لا يصلح أن يكون مهراً؛ فشرط المهر أن يكون أموالاً. هذا مقتضى الآية وظاهرها أن من كان له درهم أو درهمان لا يقال عنده أموال فلا يصح أن يكون ذلك مهراً بمقتضى الظاهر[٢].

وأما السُّنَّة فمنها:

أولاً: قول النبي، ﷺ: **«من استحل بدرهمٍ فقد استحل»**[٣].

قال الحافظ الهيثمي:

«فيه يحيى بن عبدالرحمن بن أبي كبشة وهو ضعيف»[٤].

واعترض بأنه «لا حجة في الاستدلال بهذا حيث إنه إخبار عن ملك البُضع ولا دلالة فيه على أنه لا يجب غيره».

ثانياً: ما رواه الشافعي عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أنَّ امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إني قد وهبتُ نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يارسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله، ﷺ: **«هل عندك من شيءٍ تُصْدِقُهَا إياه»**؟ قال: ماعندي إلا إزاري هذا.

---

(١) «المغني»: جـ٨ ص٥.

(٢) «أحكام القرآن للجصاص» جـ٢/ ١٧٠

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢١١ لابن أبي شيبة ضمن جملةٍ من الأحاديث وقال: «لايثبت منها شيء». اهـ.

(٤) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي جـ٤/ ٢٨١.

فقال النبي: «إن أعطيتَهَا إياه جلستُ لا إزار لك فالتمس لها شيئاً». فقال: ما أجد شيئاً. فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد»[١].

وجه الاستدلال:

«أنَّ الرسول ﷺ أباح لهذا الرجل أن يقدم خاتم الحديد صداقاً فدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال»[٢].

واعترِضَ على هذا: بأن النبي ﷺ إنما أمره بتعجيل شيء لها وعلى هذا كان مخرج كلامه، لأنه لو أراد ما يصح به العقد من التسمية لاكتفى بأن يثبت في ذمته ما يجوز به العقد عن السؤال عما يعجل، فدل ذلك على أنه لم يرد به ما يصح مهراً[٣].

وأجيب عن الاعتراض على الدليلين السابقين: بأنه لا يجوز حمل ما ورد في الحديثين مما سمي صداقاً على مُقَدَّمِه، لأن ذلك خلاف الأصل، كما أن تقديم جزء من المهر وتأجيل الباقي لم يعهد في العصر الأول[٤].

ثالثاً: ما رواه أبوداود، والترمذي عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المحلى» جـ١١/ ١٠٤، ١٠٥.

(٣) «أحكام القرآن»، للجصاص جـ٣/ ٨٦.

(٤) «آثار عقد الزواج في الشريعة الأسلامية» جـ١(ص١٣٢).

«أرضيتِ بنفسك ومَالِكَ بنعلين»؟ قالت: نعم، فأجاز[١].

واعترض على هذا: بأنه لا يصح الاحتجاج به وهو ضعيف، وعلى فرض صحته فإن النعلين قد تساويان أكثر من عشرة دراهم فلا دلالة فيه على موضع الخلاف[٢].

رابعــاً: ما رواه الدارقطني عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام»[٣].

واستدلَّ من يرى صحة الصداق بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير وهم أصحاب القول الرابع، بما رواه سَهْلُ بن سعدٍ الساعدي أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يارسول الله إني قد وهبت نفسي لك. . . الحديث.

وفيه أن النبي ﷺ قال له: «التمس شيئاً» قال ما أجد شيئاً

---

(١) «سنن الترمذي» جـ٣/ ٤٢٠ح رقم(١١١٣) كتاب النكاح: باب ما جاء في مهور النساء ورواه ابن ماجه(١٨٨٨) باب صداق النساء من كتاب النكاح. وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف كما في «التقريب»، وقال في «بلوغ المرام» بعد أن حكىٰ تصحيح الترمذى أنه قد خولف فى ذلك .

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص جـ٣/ ٨٨، ٨٩.

(٣) «سنن الدارقطني» جـ٣/ ٢٤٣ حديث رقم (٤) من باب المهر. قال فى «التعليق المغني» بذيل سنن الدارقطني: فى إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ضعَّفه أحمد وقال أبو حاتم ليس بالقوي. (سنن الدارقطني نفس المرجع) وبنحوِ من اللفظ المذكور رواه أبو داود(٢١١٠) من رواية أبي الزبير عن جابر موقوفاً عليه، وهو معلولٌ أيضاً .

قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»[١] الحديث.

فقوله ﷺ «التمس شيئاً» يتناول كل ما يسمى شيئاً ولو كان ذلك الشيء حبة شعير[٢].

ورُدَّ هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ عقب ذلك بقوله: «التمس ولو خاتماً من حديد» وقد ورد مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة، وهو أعلى خَطْراً من حبة الشعير[٣].

القول الخامس: أن الصداق يصح بكل ما له قيمة حِسِّية أو معنوية، وهذا القول هو **الأصح دليلاً** وهو الذي تجتمع به الأدلة ويتفق مع المعنى الصحيح لمشروعية المهر؛ إذ ليس المقصود من المهر العوض المالي فحسب؛ وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية في الاقتران، فيكون بالمال غالباً وبكل ما له قيمة معنوية مادامت قد رضيت بذلك الزوجة.

قال في «زاد المعـاد»[٤]:

«... وفي النسائي[٥] أنَّ أباطلحة خطب أُمَّ سُليم فقالت: والله يا أباطلحة ما مثلك يُرَدُّ، ولكنك رجلٌ كافر، وأنا امرأة

---

(١) سبق تخريجه: (ص١٤).
(٢) «المحلى» جـ١١/ص٩٧ «ونيل الأوطار» جـ٦/ ١٦٧.
(٣) «نيل الأوطار» المرجع السابق.
(٤) جـ٥/ ١٧٨، ١٧٩ ط مؤسسة الرسالة.
(٥) «سنن النسائي» جـ٦/ ١١٤ رقم ٣٣٤٠، ٣٣٤١ كتاب النكاح: باب التزويج على الإسلام. وأصله في «الصحيحين». وهو فيهما بروايات أخرى.

مسلمة، ولا يحلُّ لي أن أتزوجك، فإن تُسلم، فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلَمَ فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعنا بأمرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم فدخل بها، فولدت له».

فتضمَّنَ هذا الحديث: أنَّ الصَّدَاق لا يتقدر أقلُّه، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً، وتَحِلُّ بهما الزوجة، وتضمَّن أنَّ المرأة إذا رضيت بعِلْم الزوج، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جعل السَّيد عتقها صداقها، وكانتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها صداقها، وهذا هو الذي اختارته «أُمُّ سُلَيم» من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج، فإن الصَّداق شرع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به.

فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأَجَلِّها، فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النصوص؟ والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًّا وقياساً.

وليس هذا مستوياً بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصةٌ له من دون المؤمنين فإن تلك وهبت نفسها هِبَةً مجردة عن وليٍّ وصَدَاق، بخلاف ما نحن فيه، فإنه نكاح بوليٍّ وصداق وإن كان غير مال فإن المرأة جعلته عِوَضاً عن المال لما يرجع إليها من نفقة، ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة

كهبة شيء من مالها، بخلاف الموهوبة التي خَصَّ الله بها رسوله ﷺ هذا مقتضى هذه الأحاديث.

وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالاً ولا تكون منافع أخرى ولا علمه ولا تعليمه صداقاً كقول أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه، ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك.

وعشرة دراهم كأبي حنيفة وفيه أقوال أُخرىٰ شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سُنَّةٍ ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب.

ومن ادعىٰ في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ أو أنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فدعوى لا يقوم عليها دليل والأصل يردها.

وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد بل عُدَّ ذلك من مناقبه وفضائله، وقد تزوج عبدالرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع». أ.هـ كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ.

ي ـ المغالاة في المهور أسبابها ونتائجها وحكمها:

١ ـ تمهيد:

المهر حق مفروض للمرأة فرضته لها الشريعة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها، وهو آية من آيات المحبة وتوثيق عُرىٰ المودَّةِ والرحمة، وواجب حَتْمٌ لا تخيير للرجل فيه، تقديراً لمخطوبته، ورمزاً لتكريمها وإعزازها وإسعادها. قال تعالى:

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤].

ولا يعني هذا اعتبار المرأة سلعة تباع، بل هو رمز للتكريم والإعزاز، واعتبارٌ لما في فطرة المرأة من الرغبة في المتاع والحرص على الزينة، وفي بذل المال دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء، وأداء الحقوق.

وقد ثار الإسلام في تقدير الصداق على اعتباره رمزاً لا ثمناً، ورغب الناس ألاَّ يتغالوا فيه ولا يطغوا إذْ أنه ليس هدفاً في ذاته.

وقد كان الرسول ﷺ أسوة حسنة وضرب لأمته المثل الأعلى في هذا الشأن، حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر.

وتيسيره ﷺ في صداق بناته دليلٌ ناصعٌ على رغبته في تقرير هذا المعنى بين الناس. عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لما تزوج عليٌّ فاطمة قال رسول الله ﷺ: «**أعطِها شيء**» قال ما عندي شيء. قال: «**أين درعك الحطمية؟**»[1] قال: هي عندي، قال: «**فأعطها إياه**»[2].

وهذا يؤكد أن الصداق في اعتبار الإسلام ليس مقصوداً لذاته

---

(١) بضم الحاء وفتح الطاء: أى التي تحطم السيوف أي تكسرها.

(٢) رواه أبو داود(٢١٢٥) و(٢١٢٦) و(٢١٢٧) كتاب النكاح: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً. والنسائي جـ٦/١٢٩، ١٣٠ح رقم(٣٣٧٥)، (٣٣٧٦). كتاب النكاح: باب تحلة الخلوة وسنده صحيح.

ولا هو تثمين لقيمة المرأة، بل إن المشروع تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور لحديث: «**خير الصداق أيسره**»[(١)]. وقوله، ﷺ: «**إنَّ من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**»[(٢)].

والحكمة من منع المغالاة في المهور واضحة، وهي تيسير الزواج للناس حتى لا ينصرفوا عنه فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة.

إنَّ الصداق مجرد رمز لا ثمن سلعة، وسعادة البيت ليست في الترف والتكلف والتغالي في الصداق والتعسف فيه.

روى الترمذي وصححه عن عامر بن ربيعة أنَّ امراةً من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «**رضيتِ من نفسك ومالك بنعلين؟**» فقالت: نعم، فأجازه»[(٣)].

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ بعد ذكر أحاديث قضاء النبي ﷺ في الصداق:

«فتضمنت هذه الأحاديث أنَّ الصَّدَاق لا يتقرر أقلُّه، وأن قبضة السَّويق، وخاتم الحديد، والنعلين، يصح تسميتها مهراً، وتحل به الزوجة، وتضمَّن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره»[(٤)].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» جـ٢/ ١٨٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٦/ ٧٧، ٩١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «زاد المعاد» جـ٥/ ١٧٨. ط الرسالة.

فليس من الإسلام إذن تلك النظرة المادية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس فيغالون في المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر وكم بلغ من الأرقام القياسية. . . ؟ كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزايدة، فالمرأة ليست سلعة في سوق الزواج كي نسلك بها هذا المسلك المالي البحت.

عن أبي العجفاء السُّلَميِّ قال: سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: «ألا لا تُغْلُوا صُدُق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ـ عزوجل ـ كان أولاكم به النبي ﷺ ما أصدق رسول الله امرأةً من نسائه ولا أُصْدِقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة»[1].

أي يقول لها: تكلفتُ وتحملتُ لأجلِك كل شيء، حتى حبل القربة أحضرته لك[2].

قال ابنُ العربي المالكي ـ رحمه الله ـ: «والأُوقِيَّةُ عند أهل العلم أربعون درهماً، وثنتا عشر أُوقية تساوي أربعمائة

---

(١) رواه أبو داود (٢١٠٦) في النكاح، باب الصداق، والترمذي (١١١٤) في النكاح باب ما جاء في مهور النساء، والنسائي ٦/ ١١٧ في النكاح، باب القسط في الأصدقة واللفظ له، ورواه ابن ماجه (١٨٨٧) وأحمد في المسند (٢٨٥)، (٢٧٨)، (٣٤٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٧٥، ١٧٦ وهو أثرٌ ثابتٌ صحيح .

(٢) «حاشية الإمام السندي على سنن النسائي» جـ٦/ ١١٨ باب القسط فى الأصدقة من أبواب النكاح.

وثمانين[١] درهماً»[٢].

إن المغالاة في المهور والإسراف والبذخ والتقليد الأعمى، والسطو على مهر المرأة وصرفه في المظاهر الفارغة، وراء عزوف الشباب وعنس الكثير من النساء في أيامنا هذه.

ولو أن الناس ساروا على نهج الإسلام في التقدير والاعتبار ولم تستعبدهم التقاليد السائدة وتستهويهم الأعراف الفاسدة لما تعقد بناء الأُسرة على النحو المشاهد.

ولما اكتظت البيوت بالعوانس، بسبب كثرة الشروط على الخاطبين، وإثقال كواهلهم بها، من قِبَل المرأة أو وليها أو بسبب أعراف وتقاليد قبيلتها. وأنَّى لكل فتاة بزوج يرفل في النعيم ويملك الملايين حتى يخطب ودها وينال إعجاب أهلها؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والتاريخ يحدثنا أن هذا المهر الذي جُعل وسيلة لهدفٍ سامٍ شريف كان في كل أطواره يتسم بالبساطة واليسر ويكون من نوع الموجود في كل زمن وبيئة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صَدَاق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين،

---

(١) «صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي» جـ٥/ ٣٦.

(٢) أي تساوى (١١٦) مائة وستة عشرة ريالاً تقريباً.

وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة ما لا يقدر على وفائه من غير مشقة»[١].

٢ ـ أسباب التغالي في المهور:

وعلى كل حال فإن لهذه الظاهرة الفاشية أسباباً تعقبها نتائج سلبية وأضرارٌ بالغة، فمن أسباب التغالي في المهور:

١ ـ كثرة المال، فلم تحدث هذه الظاهرة إلا حينما كَثُرَ اليسار لدى الناس، وامتلأت جيوبهم، وهبَّت عاصفة المدنية الحديثة بأمور جديدة لم تعهد من ذي قبل.

٢ ـ رغبة الزوج في الظهور بمظهر الغني القادر، وحرصه على إقناع الزوجة وأولياء أمورها به.

٣ ـ الطمع والجشع لدى بعض الأولياء، وعدم إدراكهم لقيمة الزواج وأهدافه الرئيسية، بالإضافة إلى ما يتحملونه من كثرة المصروفات والالتزامات التي يرون أنها ضرورية لذلك، حتى لا ينسبوا للتقصير.

٤ ـ النظرة المتعجلة لا المستأنية إلى الغني وكفى! وغض النظر عن الصفات الأخرى، ولهذا يستبعد الكفء التقي النقي المستقيم الذي تنتفع به المرأة في دنياها وأُخراها.

٥ ـ التقليد الأعمى للغير، وما عمله فلان فلابد أن يعمله فلان، وإلا نُسِبَ للتقصير، وتعرض للتجريح من ألسنة الناس.

٦ ـ إسناد الحكم في هذه الأمور إلى النساء وتدخلهن،

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ـ رحمه الله ـ جـ٣٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤.

وسماع آرائهن، وتنفيذ طلباتهن، من غير تمييزٍ بين ما هو وجيه وما ليس كذلك.

٧ ـ التباهي والتفاخر في تجهيز بيت الزوجية يدفع إلى التغالي في الصداق والتعسُّف فيه.

هذه هي أهم الأسباب التي تدفع إلى المغالاة في المهور[1].

٣ ـ النتائج السلبية للمغالاة في المهور:

وكثيراً ما تعقب هذه الظاهرة نتائج سيئة وعواقب وخيمة وأضرار بالغة منها:

١ ـ جعل أكثر الشباب عَزِباً، وجعل أكثر البنات عوانس، فالشاب الذي لا يملك شيئاً أو يملك القليل ويريد إعفاف نفسه سوف تتجاذبه الهموم والأحزان، فإما أن يبقى أعزب يتجرع مرارة الحرمان، ويعيش بدون زوجة، وإما أن يتحمل ديوناً يعجز عن تسديدها، وحينئذٍ يعيش هو وزوجته عيشة الفقر والنكد بعد ذلك، وسرعان ما يفشل هذا الزواج وتُنقض عُراه؛ عقوبةً من الله بسبب المغالاة والإسراف والبذخ!

٢ ـ حصول الفساد الأخلاقي في الجنسين عندما ييأسون من الزواج؛ فيبحثون عن بديل لذلك.

٣ ـ حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين

---

(١) انظر: «من قضايا الزواج» لجاسم الياسين(ص٧٠ ـ ٧٢). «والزواج والمهور» للشيخ عبد العزيز المسند (٥٧ ـ ٥٨).

بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل.

٤ ـ خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.

٥ ـ غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يُرضىٰ ديناً ولا خُلُقاً، ولا يُرْجَىٰ للمرأة السعادة عنده، وهذا مع كونه غِشًّا فيه العَضْل الذي يُعْتَبَرُ مَنْ تكرَّرَ منه فاسقاً ناقصَ الدِّين، ساقط العدالة حتى يتوب.

٦ ـ تكليف الزوج فوق طاقته يجلب العداوة في قلبه لزوجته لما يُحدِث له من ضيق ماليٍّ بسببها، والهدف هو السعادة وليس الشقاء[١].

وإذْ قد عرفنا أسباب المغالاة في المهور ونتائجها المؤلمة نبين حكم ذلك وبيان آراء العلماء فيه.

٤ ـ حكم المغالاة في المهور:

للعلماء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

١ ـ **القول الأول:** جواز المغالاة في المهور.

٢ ـ **القول الثاني:** عدم جواز المغالاة في المهور.

٣ ـ **القول الثالث:** التفصيل.

القول الأول:

تجوز المغالاة في المهور بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ

---

(١) «الزواج والمهور» (٥٧ ـ ٥٨)، «ومن قضايا الزواج» (ص٧١ ـ ٧٢).

إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٠].
قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية:
«في هذه الآية دليل على جواز الإصداق بالمال الجزيل»[١].
قال الإمام القرطبي في تفسيرها:
«هذه الآية دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله لا يمثل إلا بمباح»[٢].
وقد خَطَبَ عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: «ألا لا تغلوا في صَدُقات النساء فإنها لو كانت مَكرُمَة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأةً من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشر أوقيه. فقامت إليه امرأة فقالت: ياعمر، يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٠]، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر.. وترك الإنكار.
«والمهر في الشريعة هبة وعطية، فليس له قدر محدد، فالناس يتفاوتون في الفقر والغنى، فالشريعة تركت التحديد لكلٍّ واحد على قدر استطاعته»[٣].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء ابن كثير جـ١/٤٦٦ط دار إحياء الكتب العلمية ومطابع الاستقامة بالقاهرة ـ ط الثالثة ١٣٧٥هـ.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ٥/٩٩، ١٠٠.
(٣) «تفسير آيات الأحكام» للصابوني جـ١/٤٥٣ ط الأولى سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م دمشق سوريا.

القــول الثــاني:

أنه لا يجوز المغالاة في المهور، وأجاب أصحاب هذا القول عن الآية التي استُشْهِدَ بها على جواز المغالاة فيها بأن ليس فيها دلالة على ذلك لأمور منها:

أولاً: أن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد.

وهذا كقوله، ﷺ: «**من بنى لله مسجداً ولو كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ**[(١)] **بنى الله له بيتاً في الجنة**»[(٢)].

«ولا يكون مسجد كمفحص قطاة»[(٣)].

ثانياً: أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع، فقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ﴾ لا يدل على جواز إيتاء القنطار وإنما هو كقوله، ﷺ: «... **ومن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير الناظرين، إما أن يُعطىٰ الديَّة وإما أن يقاد أهل القتيل**...» الحديث[(٤)].

ثم إن غاية ما تدل عليه الآية جواز دفع القادر على القنطار،

---

(١) موضعها الذي تبيض فيه.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢) عن جابر بن عبدالله، قال البوصيري: إسناده صحيح.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ٥/ ٩٩، ١٠٠، ١٠١.

(٤) رواه البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) وأبوداود (٤٥٠٥) والنسائي ٨/ ٣٨، والبيهقي في «سننه الكبرى» ٨/ ٥٢.

لا تكليف العاجز ما لا يقدر عليه، بدليل إنكار النبي ﷺ على أبي حَدْرَدٍ الأسلمي حين أتاه يستعينه في مهر امرأة قال: «كم أمهرتها؟» قال: مائتي درهم. قال: «**لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم**» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي(١).

وكذلك إنكاره على من تزوج امرأة من الأنصار على أربع أَوَاقٍ لكون ذلك لا يناسب حاله... روى مسلم في «صحيحه»(٢) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأةً من الأنصار، فقال له النبي، ﷺ: «**هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئاً**». قال: قد نظرت إليها، قال: «**على كم تزوجتها؟**»، قال: على أربع أَوَاقٍ، فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواقٍ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه**»، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج»(٣).

وأما قصة نهي عمر عن المغالاة في المهور واعتراض المرأة

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم النيسابوري جـ٢/ ١٧٨.

(٢) رقم (١٤٢٤) [٧٥] كتاب النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي جـ٩/ ٢١٠.

عليه، فهذه القصة على الرغم من شهرتها وشيوعها بين الناس إلا أن لها طرقاً لا تخلو من مقال، ويتشكك فيها كثيرون، لاسيما وهي لم تَرِد في المصادر القريبة من عهد عمر، ولم ترد في كتبٍ كثيرة من كتب الحديث المعتمدة. وقد تركها أصحاب «السنن الأربعة» وكثير من أئمة الحديث، الذين رووا نهي عمر عن المغالاة بالصداق. واقتصروا على استدلال عمر بصداق النبي، ﷺ.

وقد نصَّ أبوبكر بن العربي في «أحكام القرآن»[1] على أن الرواية المشهورة عن عمر هي التي لم تتعرض لقضية المرأة.

ويُضاف إلى هذا أن الحديث عند أصحاب السُّنن الذين تركوا زيادة اعتراض المرأة من طريق أبي العجفاء بن نسيب وحديثه ليس بالقائم وقال بعضهم فيه نظر[2].

وذكر بعضهم رواياتٍ تعارض رواية اعتراض المرأة بالآية وقبول عمر كلامها. وزاد بعضهم بدل اعتراض المرأة لعمر زيادة «وإنَّ الرجل ليغلي بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة بقلبه، وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة»، وقد سبق ذكر هذه الرواية عنه ـ رضي الله عنه ـ[3].

وذكر الألباني في «إرواء الغليل»[4] قصة نهي عمر عن

---

(١) جـ١/ ٣٦٤.
(٢) «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني جـ١٤ (ص ١٦٥) رقم (٧٩٠).
(٣) انظر (ص٣١) من هذا الكتاب وتخريجه في الهامش.
(٤) جـ٦/ ٣٤٧، ٣٤٨ ح رقم ١٩٢٧.

المغالاة في المهور ووثقها، وقال:

«تنبيـــه: أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: كل أحد أفقه من عمر ـ مرتين أو ثلاثاً ـ، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له، **فهو ضعيف منكر** يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر، أخرجه البيهقي وقال: «هذا منقطع»، **ثم قال الألباني:** قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي، ثم هو منكر المتن فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى المغالاة في مهور النساء».

والخلاصـــة:

أنه يجب إعادة النظر في هذه الظاهرة المتفشية في بلدان الإسلام عامة ودول الخليج خاصة، فإن التغالي في المهور ليس من صالح أحد مطلقاً وقد ضاق الناس بها ذرعاً وتبرَّمُوا من هذه العادة السيئة سواء منهم أولياء الذكور أو أولياء الإناث. وما من عاقل يرى عزوف الشباب عن الزواج وما يعانيه بعضهم في جمع الأموال ويشاهد ما عليه أبناء الجيل من التبرج والفساد إلا واقتنع بتيسير المهور إلى أبعد حد ممكن.

وإذا كان الناس يتفاوتون في الغِنىٰ والفقر، إذن لابد من مراعاة حالة الزوج المالية، فلا يطالب بما لم يقدر عليه لأن

تكليفه فوق طاقته يضطره إلى الاستدانة أو التوصل إلى ذلك بمسألةٍ أو غيرها، بل ولربما مد يده إلى الحرام وطرق أبواب الشبهات ليجمع صداق مخطوبته.

قال ابن قدامه في «المغني»[١]:

«لا تستحب الزيادة على صداق النبي ﷺ لأزواجه، لأن المهر إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة»

والحق أن يقال: أن جواز المغالاة في المهور مطلقاً أو منعها مطلقاً فيه نظر والأولى أن يقال بالتفصيل في المسألة: فحيث دعت الأسباب الشرعية والمباحة للمغالاة جاز وحيث ترتب على المغالاة مفاسد ومضار لم يجز.

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ففي «الاختيارات»[٢]: «والصَّدَاق المقدَّم إذا كَثُر وهو قادر على ذلك لم يُكره، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك، فأما إذا كان عاجزاً على ذلك كُرِه، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة وغيرها من الوجوه المحرمة. . .».

وقال أبوبكر بن العربي في «أحكام القرآن»[٣]: «وقد تباهى الناس في الصَّدُقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف وهذا قَلَّ أن

---

(١) جـ١٠/١٠١ مطابع هجر بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق د. التركي، د. الحلو.

(٢) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ـ رحمه الله ـ (ص٢٢٧) مطابع السنة المحمدية بالقاهرة.

(٣) جـ١/ ٣٦٤، ٣٦٥.

يوجد من حلال».

فضلاً عن أن المغالاة في المهر وتكليف الزوج فوق الوسع بزيادة الطلبات وكثرة النفقات تجلب العداوة في قلبه لزوجِه، وتأتي بنتائج عكسية تَحَدَّثْتُ عنها آنفاً.

إننا لا ننكر أو نجهل التفاوت في الطبقات الاجتماعية بين الناس والاختلاف بينهم في الغِنى والفقر والقدرة والعجز، فأقل ما يكون يجب أن تتفاوت المهور نسبيًا حسب الوضع الاجتماعي للزوج والزوجة، فإذا لم يكن ثَمَّ تضييق على الزوج ولم يقصد به المباهاة والتفاخر والإسراف. وكان من أبواب الحلال كله فلا شيء في ذلك، هذا مع القدرة.

أما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يُصْدِق المرأة إلا بما يقدر على وفائه من غير مشقة، ولا ينبغي أن يطالبه أولياءُ المرأة إلا بذلك، فالمهر هدية وعطية للمرأة، فهل يقتنع عاقل بأن المهدي إليه يشارط في الهدية ويكلف صاحبه من أمره شططاً؟

كما لا ينبغي أن نغض من شأن المهر والإضافة في ذكر مساويء المغالاة فيه بهدف التوصل إلى إلغائه، كلا: إننا نرفض هذه الدعوة من جذورها لأننا لا نقبل التفريط في شرع الله من تكريم المرأة وإعزازها بنفس المستوى الذي نرفضّ فيه الاعتبارات التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس في تقدير الصداق، ويرزح تحت أعبائها شبابنا وفتياتنا على حدٍّ سواء.

كما أننا نرفض تلك المبررات التي يتذرع بها بعض الشباب في إحجامهم عن الزواج ببنات وطنهم بحجة غلاء المهور

وارتفاعها، وإقدامهم على الزواج من خارج البلاد لهذا السبب، لأن كثيراً ممن رأينا من أولياء الأمور من واقع تجربتنا لا يغالون في الصداق ولا يشترطون ذلك، بل على العكس من ذلك، فقد يكون من شروطهم عند الزواج تقديم صَدَاقٍ رمزي جدًّا للزوجة، انسجاماً مع تطبيق السنة فقط، وإلا فهم يدفعون الكثير والكثير ويقدمون المال الوفير لبناتهم وقد يصل أضعاف أضعاف ما قدمه الزوج.

ك ـ ما يتقرر به جميع الصَّدَاق للمرأة:

اتفق الفقهاء على أنه يتأكد وجوب المهر بتمامه في العقد الصحيح بالدخول أو الموت[1] سواءً كان المهر مسمى، أم مهر مثل. ولا يسقط منه شيء عندئذٍ إلا بالأداء، أو الإبراء من صاحب الحق. **ويضاف لهذين السببين أسباب آخر يتقرر بها جميع الصداق للمرأة منها:**

الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح، على الراجح من أقوال العلماء، ويتقرر المهر جميعه أيضاً عند المالكية **بإقامة الزوجة سَنَةً في بيت الزوج بعد الدخول بلا وطء.**

ويتقرر المهر كاملاً أيضاً عند الحنابلة **بطلاق الفرار في** مرض الموت قبل الدخول.

ونص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على أن الاستمتاع **بالمرأة**

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد المالكي جـ١/٢٢، ٢٣ ط بمطابع الاستقامة بالقاهرة، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي ص٢٢٦.

بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها، توجب المهر كاملاً.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١ ـ الدخــول الحقيقــي:

وهو الوطء أو الاتصال الجنسي، ولو كان حراماً، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، بتغييب حشفة، أو قدرها من مقطوعها، أو في حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف، فيتأكد بذلك وجوب المهر لاستيفاء مقابله، فقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر جميعه[1]، لقول الله عزوجل: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٠].

ولقول الرسول ﷺ: **«أَيُّما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن وَلِيِّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها»**[2].

فإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول في النكاح الباطل؛ فمن باب أولى يتقرر في النكاح الصحيح[3].

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي جـ٧/ ٢٨٩.

(٢) رواه أبوداود (٢٠٨٣) في النكاح، باب في الولي، والترمذي (١١٠٢) في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٧٩) في النكاح باب لا نكاح إلا بولي، وصححه ابن حبان (١٢٤٨) والحاكم ١٦٨/٢ وهو حديث صحيح.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦/ ١١٨.

٢ ـ موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح بالاتفاق[١]:

فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح استحقت المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء، إذا كان صداق مسمى في العقد، لأن العقد لا يفسخ بالموت، وإنما ينتهي به لانتهاء أمده وهو العمر، فيتقرر جميع أحكامه بإنهائه، ومنها المهر، ولإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على استقرار المهر بالموت.

أما إذا لم يكن المهر مسمى في العقد ومات بعده أحد الزوجين فلا شيء فيه عند المالكية[٢]، قياساً للموت على الطلاق، والطلاق قبل الدخول والخلوة وقبل تسمية المهر، لا شيء فيه، فمثله الموت.[٣]

وقال جمهور الفقهاء[٤] يجب فيه مهر المثل، لأن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قضى في امرأة لم يفرض لها زوجها صَدَاقاً، ولم يدخل بها حتى مات فقال: لها صداق مثلها لا وَكْسَ[٥] ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقال مِعقِل بن

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد جـ٢/ ٢٢، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢١٣).

(٢) «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعدي أبو جيب جـ٢/ ٩٨٠.

(٣) «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» لابن جزي المالكي ص٢٢٧.

(٤) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ط١/ ١٤١.

(٥) الوَكْسُ: النقص والخسارة، والشطط: الزيادة على الواجب المعتاد.

سنان: «قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ ابنة واشق ما قضيت»[١].

ولأنه عقد مدته العمر فبموت أحدهما ينتهي، فيستقر به العوض كانتهاء الإجارة.

مسألة: هل الموت مثل القتل؟

إذا حدث القتل من أجنبيٍّ لأحد الزوجين، أو قتل أحدُ الزوجين الآخر، أو قتل أحدهما نفسه، **فعلى الراجح من قولي العلماء** أن القتل كالموت يستقر به المهر، أما لو قتلت الزوجةُ زوجها عمداً فإن مهرها يسقط بذلك، لأنها بهذه الخيانة أنهت الزواج بمعصية، وإنهاء الزواج بمعصية من الزوجة قبل الدخول يسقط المهر كله كإسقاطه بالردة ولم يتعلق بالمهر حقٌّ لأحد وهذا هو الراجح[٢].

٣ ـ الخلوة الصحيحة:

عَرَّف ابن عابدين الخلوة الصحيحة بأنها:

---

(١) حديث صحيح رواه أبوداود (٢١١٤) و(٢١١٥) و(٢١١٦) في النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً، والترمذي (١١٤٥) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، والنسائي ٦/ ١٢١ ـ ١٢٣ في النكاح: باب إباحة التزويج بغير صداق. وابن ماجه (١٨٩١). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٩٩) و(٤١٠٠) و(٤٢٧٦)، وصححه ابن حبان (١٢٦٣) والحاكم ٢/ ١٠٨. وقد أطال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ الكلام عن هذا الحديث ونقل كلام بعض العلماء في تقرير صحته والإجابة عما ضُعِّف به.

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي جـ٧/ ٢٩٠/ ٢٩١، و«الشرح الصغير» للدردير جـ٢/ ٤٣٨.

«أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما وليس بأحدهما مانع طبعيٌّ أو حسيٌّ أو شرعيٌّ يمنع من الاستمتاع»[1].

المانع الطبعي: وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير.

المانع الحسي: وجود مَرَضٍ بأحدهما يمنع الوطء، ومنه الرتق والعفل.

المانع الشرعي: كأن يكون أحدهما صائماً في رمضان أو مُحْرِمَاً بحج أو عمرة فرض أو نفل.

والخلوة الصحيحة: كالدخول في تقرير جميع الصداق إذا حصلت الفرقة بطلاق أو فسخ قبل الدخول وبعد الخلوة وذلك على الراجح من قولي العلماء. وسنزيد هذا الموضوع بياناً عند ذكر حكم تشطير المهر إن شاء الله.

٤ ـ إقامة المرأة سنة في بيت الزوج:

إذا أقامت الزوجة سَنَةً في بيت الزوج. بعد الدخول بلا وطء: فيتقرر المهر جميعه عند المالكية[2] فإذا تزوج رجلٌ امرأة وزُفَّت إليه وأقامت عنده سنة بلا وطء بشرط إطاقتها وبلوغه واتفاقهما على عدم الوطء وَجَبَ المهر كاملاً؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوقاع أو الوطء، وذلك خلافاً للحنفية

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين جـ٢/ ٣٣٨.

(٢) «الشرح الصغير على أقرب المسالك» لأبي البركات أحمد الدردير جـ٢/ ص٤٣٨ ط دار المعارف بمصر ١٣٩٣هـ.

والشافعية والحنابلة[١].

٥ ـ **طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول:**

يتقرر المهر كاملاً أيضاً عند الحنابلة[٢] بطلاق المرأة في مرض الموت أي في مرض موت الزوج المَخُوفِ قبل دخوله بها إذا طلقها فراراً من ميراثها ثم مات، فيتقرر عليه المهر كاملاً بالموت لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة، ما لم تتزوج أو ترتد. لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[٣].

٦ ـ **الاستمتاع بالمرأة بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها:**

نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، قال في «المغني»:

«وإذا أخذها فمسَّها وقبض عليها من غير أن يخلو بها فلها الصداق كاملاً إن نال منها شيئاً لا يحل لغيره»[٤].

واســـتدلوا:

أولاً: ما رواه الدارقطني في «سننه»[٥] عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كشف خمار

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» جـ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) «المغني» لابن قدامه ج١/ ١٥٧.

(٣) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية» لعلي حيدر (ص٢٥) مادة رقم ١١، نشر وتوزيع دار العلم للملايين، لبنان.

(٤) «المغني» لابن قدامة الحنبلي ج١/ ١٥٧. و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي جـ٨/ ٢٨٧.

(٥) «سنن الدارقطني» جـ٣/ ٢٠٧ ح رقم (٢٣٢) من أبواب المهر.

امرأة ونظر إليها وجب عليه الصداق دخل بها أو لم يدخل».

ثانياً: أن هذا الفعل استمتاع بامرأته فيكمل به الصداق كالوطء، ولأنه مسيس فيدخل في مفهوم قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

واعترض على هذين الدليلين بأن الحديث إسناده فيه ابن لهيعه[١]، وهو ضعيف فلا يحتج بروايته، وعلى فرض صحة الحديث فيحمل على وقوع ذلك مع الخلوة لانعقاد الإجماع على أن حدوث مثل ذلك أمام الناس لا يوجب مهراً.

أما الآية فليست نصًّا في الدلالة لأن المراد المس في الظاهر «الجماع» ومقتضى ذلك: ألاَّ يكمل الصداق لغير من وُطِئَتْ، لكن تُرِكَ هذا فيمن اختلى بها للإجماع الوارد من الصحابة، فبقي ماعدا ذلك على العموم. وهذا قول أكثر الفقهاء[٢]. والله أعلم.

ل ـ تنصيف المهر أو تشطير الصداق:

اتفق الفقهاء[٣] على أن للزوجة الحق في نصف الصداق المسمى تسميةً صحيحة في عقد صحيح إذا طُلِّقت قبل الدخول وما أُلحق به كالخلوة الصحيحة لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة،

---

(١) «تلخيص الحبير» جـ٣/ ١٩٣ ح رقم (١٥٥٥).

(٢) «المغني» جـ١٠/ ١٥٨.

(٣) «بدائع الصنائع» جـ٢/ ٢٩٦، «الشرح الصغير» جـ٢/ ٤٥٤، «بداية المجتهد» ٢/ ٢٣، و«المهذب» جـ٢/ ٥٩، «كشاف القناع» جـ٥/ ١٦٥، ١٧١، ١٧٦.

الآية: ٢٣٧].

فإن فُورِقت بغير طلاق بسبب من جانب الزوج كردته أو من أجنبي كإرضاع من يحرمها على الزوج فللفقهاء فيما تستحقه قولان:

القــول الأول:

لها نِصْفُ الصداق، قياساً على الطلاق بجامع أنَّ الفُرقة لم تكن بسببها، وبهذا قال جمهور الفقهاء[1].

القــول الثـاني:

لا تستحق شيئاً من الصداق: وبه قال أهل الظاهر[2] تمسكاً بظاهر النص إذ قد ورد فيمن طُلِّقَتْ قبل الدخول، دون من فُسِخَ نكاحها.

والراجــح:

أنَّ لها نصف الصداق، تخفيفاً لآلامها ومواساتها وجبر إيحاشها، ولأن حرمانها من ذلك يلحق ضرراً بها من غير جنايةٍ منها.

ســؤال: هل الفرقة بطلاق أو فسخ قبل الدخول وبعد الخلوة تنصِّف الصداق أو تأخذ حكم الدخول في تقرير جميع الصداق؟

الجــواب: سبق وأن رجَّحنا كون الخلوة الصحيحة في نكاح صحيح يتقرر بها جميع الصداق للزوجة، ولكي يتضح هذا يحسن أن أنقل آراء الفقهاء في هذه المسألة مع تأصيل وتوجيه

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد جـ٢/ ٢٠.

(٢) «بداية المجتهد» المرجع السابق.

القول الراجح فأقـول:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القـول الأول:

لا تأثير للخلوة في تقرير جميع الصداق فوقوع الطلاق أو الفسخ بعدها كوقوعه قبلها يُنصِّف الصداق فقط، وبهذا قال الإمام مالك في أحد قوليه[١] والشافعي[٢] في مذهبه الجديد، وأحمد بن حنبل فيما رواه يعقوب بن بختان[٣]، وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ[٤].

القـول الثـاني:

الخلوة كالدخول في تقرير جميع الصداق وبهذا قال الحنفية[٥] والإمام مالك[٦] في قولٍ ثانٍ والشافعي في مذهبه القديم، وأحمد في أرجح الروايتين عنده[٧]، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي جـ١/ ٢١٨، «المدونة الكبرى» جـ٢/ ٢٢٢.
(٢) «حاشية قليوبي وعميرة». «شرح المنهاج» جـ٣/ ٢٧٨.
(٣) «المغني» جـ١٠/ ١٥٣، «الإنصاف» جـ٨/ ٢٨٣.
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٧/ ٢٥٤، ٢٥٥ باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس.
(٥) «المبسوط» جـ٥/ ٦٤/ ٦٥.
(٦) «الشرح الصغير» للدردير جـ٢/ ٢٣٨.
(٧) «الإنصاف» جـ٨/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥.

الأدلـــــة:

استدل من يرى أن لا تأثير للخلوة في تقرير جميع الصداق بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧]. فقد نصت الآية على أن المطلقة قبل المَسِّ لها نصف ما فُرِضَ لها، والمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة لم تُمَسّ، لأن المَسَّ كنايةٌ عن الوطء فيتناوله النص[١].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه غير قاطع في الدلالة لاحتمال أن الله كَنَّى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة[٢] ومما يرجح هذا الاحتمال إجماعَ الصحابة على أنَّ الخلوة تأخذ حكم الدخول في تقرير جميع الصداق؛ إذ روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنَّ من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة». ورواه أيضاً عن الأحنف عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب وزيد بن ثابت «عليها العدة ولها الصداق كاملاً».

ورواه ابن المنذر عن عبدالله بن عمر وجابر ومعاذ بن جبل.

وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكانت إجماعاً. أما ما روي عن ابن عِباس من مخالفته لما قرره الصحابة

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي جـ١/ ٢١٨، ٢١٩.

(٢) «المغني» جـ١٠/ ١٥٤.

فلا يصح.

قال الإمام أحمد يرويه ليث وليس بالقوي وقد روى حنظلة خلاف ما رواه ليث وحنظلة أقوى من ليث. وأما ما روي عن ابن مسعود من مخالفته أيضاً فمنقطع[١].

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢١].

وجـه الاسـتدلال:

أن الإفضاء هو الجماع[٢]، فدلَّ هذا على أنَّ الصداق لا يجب إلا بالدخول. وبهذا يتبين أن الآية الأولى سِيقَت لبيان ما يترتب على الطلاق قبل الدخول وهذه لبيان ما يترتب عليه بعده، ولا وسط بينهما، فلزم أن تأخذ الخلوة حكم الدخول في تقرير جميع الصداق.

واعتُرِضَ على هذا: بعدم تسليم أن الإفضاء هو الجماع حيث روي عن الفَرّاء أنه قال: «الإفضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل، وهذا صحيح فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الخالي. فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض»[٣].

ثالثـاً: أن الخلوة بعد العقد لا تقرر مهراً كالخلوة في غير النكاح[٤].

---

(١) «المغني» جـ١٠/ ١٥٤.
(٢) «بداية المجتهد» جـ٢/ ١٩.
(٣) «المغني» جـ١٠/ ١٥٤.
(٤) «فتح القدير» جـ٢/ ٤٤٦.

ويمكن الجواب على هذا: بأن وقوعها بعد عقد صحيح قَوّىٰ جانبها وجعلها تأخذ حكم الدخول بخلاف الخلوة في غير نكاح إذ لا اعتبار بها[١].

أما من يرى أن الخلوة كالدخول في تقرير جميع الصداق للمرأة فقد استدل بما يأتي:

أولاً: ما رواه عبدالرزاق في «مصنَّفه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ «إذا أُرخيت الستور وغُلِّقت الأبواب فقد وجب الصداق»[٢].

ثانياً: أنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع، وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل[٣].

ثالثاً: إن وجوب إتمام المهر لا يتوقف على الاستيفاء بل على التسليم اعتباراً بالبيع والإجارة[٤].

الراجـــح:

بالنظر فيما ساقه أهل كل قول من أدلة وإيراد الاعتراضات على أدلة القول الأول يترجح اختيار القول الثاني. بأن الخلوة كالدخول في تقرير جميع الصداق للمرأة مادامت الخلوة صحيحةً

---

(١) «آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية» (ص١٤٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٧/ ٢٥٥، ٢٥٦. ورواه مالكٌ في «الموطأ» ٢/ ٥٢٨ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر موقوفاً عليه وسنده صحيح.

(٣) «فتح القدير» جـ٢/ ٤٤٥، ٤٤٦.

(٤) «فتح القدير» المرجع السابق.

وبعد عقد صحيح، لما قرره الصحابة وهم من عاصروا نزول القرآن وفهموا أسراره، ولأنها من أسباب الوطء فيقام السبب مقام المسبب[١].

أما إذا فسدت الخلوة لوجود مانع من الموانع الشرعية أو الحسية أو الطبيعية فلا يثبت المهر كاملاً ولها نصفه فقط، ولأن المهر مال والأموال لا تثبت بالمظنة والشك[٢]، اللهم إلا إذا ادَّعت أنه مَسَّها مع وجود المانع فيكمل صداقها مع يمينها، والله أعلم.

مسألة الخلوة بالمخطوبة قبل العقد عليها

ومن العادات المنكرة والظواهر السيئة التي انتشرت في كثير من بلدان الإسلام، الخلوة بالمخطوبة قبل الدخول بها، بل وقبل العقد عليها، على سبيل التجربة والاختبار ويعدون ذلك من قبيل المحبة والوئام.

فهذه ظاهرة ممقوتة وعادة قبيحة، دَبَّت في بعض مجتمعات المسلمين وباتت تقليداً أعمى ينساق إليه الفُسَّاقُ والجُهَّالُ باسم المدنية الخادعة التي غزتنا في ديننا وأخلاقنا وسلوكنا وصرنا لها أسرى حتى تم الاختلاط بين المخطوبين على أبشع صوره دون رقيب من حارس أو ضمير أو أهلٍ أو دين.

يصحب الخطيب مخطوبته قبل العقد ويخرج بها بين

---

(١) «المغني» جـ١٠/ ١٥٤.

(٢) «الإنصاف» جـ٨/ ٢٨٢ : ٢٨٦.

المنتديات والمنتزهات وأماكن اللهو المحرم بحجة أنهما سيصيران زوجين، ويختلي بها على مرأى ومسمع من أهله وأهلها دون أن يتمعر له وجه أو يندى له جبين!! وبعد أن يمتص الثعبان رحيق متعته ويمل منها يهجرها تحت أي عيب يلصقه بها يحمِّلُها من أجله عاراً وشناراً، ومن ثم تشيع الفاحشة ويبور سوق الزواج.

وكم من الفضائح والمخازي والمهازل التي نجمت من جراء هذا الاختلاط الآثم، ولاتزال تطالعنا أنباء الصحف والمجلات في بلدان العالم الإسلامي كل يوم بما يُخْجِل، حتى صار هتك الأعراض وفَضُّ العذارىٰ عادةً في تلك البلاد ـ نسأل الله العافية ـ.

إن هؤلاء لجهلهم بأحكام الإسلام في الزواج يزعمون وهم الواهمون أن الخطبة مادامت مقدمة للزواج فيباح فيها ما يباح في الزواج، وبذلك أباحوا للخاطبين أن يختليا وجعلوا ذلك كله من دلائل التعارف ومن رواعي المحبة والوئام، ولكنهم على خطأ عظيم ذلك أن طبيعة الخطبة تختلف عن عقد الزواج، فلا يحل فيها شيء مما يحل بعقد الزواج ثم أن الخاطب مهما اختلط بمخطوبته فإنه لا يستطيع التعرف على طباعها، كما أنها لا تستطيع أن تختبر حقيقة طباعه لما يبديه كل واحد منهما من التكلف والتصنع بما ليس فيه ولا من طبعه ويكسو نفسه من المظاهر ما ليس من عاداته.

والتحري في الأخلاق والطباع والعادات إنما يكون بالتحري بالسؤال والبحث وذلك أهدى سبيلاً. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ورزقنا جميعاً التبصر بأحكام الدين والعمل بشرائع الإسلام.

نعم: إن الإسلام أباح للخاطب إذا صدق في عزمه وهيأ الأسباب المعتادة للزواج أن ينظر إلى المخطوبة على نحوٍ معينٍ وبشروط معينة مبيَّنَةٍ ومبسوطة في أماكنها. أما أن يصل الأمر إلى درجة ما حرَّم الله فهذا ما جلب العار والدمار.

ولن نفلح إلا إذا عادت الفتاة إلى خِدْرِها مصونةً من التبذُّل والرخص، وتحصنت في حصن حجابها الحارس لها من ذئاب البشر وهنالك تهفو لها القلوب وتبحث عنها النفوس ويبذل في طريق الوصول إليها كل نفيسٍ وغالٍ.

م ـ ما يسقط به جميع الصداق.

يسقط المهر كله عن الزوج بأحد أربعة أسباب[1]:

الأول: الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها:

فكل فُرْقَةٍ حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر عن الزوج. سواء أكان من قِبَلِ الزوجة أو من قِبَلِ الزوج. كأن ارتدت المرأة عن الإسلام أو أبت الإسلام وأسلم زوجها، أو اختارت فسخ الزواج لعيبٍ في الزوج. ومثله إذا فسخ ولي المرأة الزواج لعدم كفاءة الزوج. ففي هذه الأحوال التي يتم فيها فسخ الزواج قبل الدخول يسقط جميع المهر؛ لأن الفُرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر، لأن فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن.

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» جـ٢/ ٢٩٥.

وقال المالكية[١]: «إن فسخ الزوج النكاح أو رَدَّه بعيبٍ في الزوجة قبل الدخول لم يجب لها شيء. ولا شيء لها أيضاً في نكاح التفويض عندهم إذا مات الزوج أو طَلَّق قبل الدخول».

وفصَّل الشافعية[٢] **والحنابلة**[٣] بين ما إذا كانت الفرقة بسببٍ من الزوجة، وبين ما إذا كانت بسبب من غيرها.، فقالوا: الفرقة الحاصلة من قبل الزوجة قبل الدخول بها تُسْقِطُ المهر المسمى والمفروض ومهر المثل كإسلامها بنفسها، أو بالتبعية كإسلام أحد أبويها، أو فسخها الزوج بعيب في الزوجة، أو ردتها أو إرضاعها زوجة للزوج صغيرة.

وأما الفرقة الحاصلة قبل الدخول لا بسبب الزوجة كطلاق وخُلْع، ولو باختيارها كأن فَوَّضَ الطلاق إليها فطلقت نفسها، أو عَلَّق الطلاقَ بفعلها ففعلت، أو أسلم الزوج أو ارتد أو لاعن أو أرضعت أُمُّهُ زوجتَهُ أو أَرضَعَتْهُ أُمُّهَا وهو صغير، فلا تسقط المهر وإنما تشطره، فيثبت لها نصف المهر. أما في حالة الطلاق فلآية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾. وأما الباقي فبالقياس عليه.

ثانياً: الخُلْع على المهر قبل الدخول أو بعده:

إذا خالع الرجل امرأته على مهرها سَقَطَ المهرُ كُلُّه، فإن كان

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص٢٠٣) و«الشرح الصغير» جـ٢/ ٤٣٧.

(٢) «مغني المحتاج» جـ٣/ ٢٣٤.

(٣) «كشاف القناع» جـ٥/ ١٥٧، ١٦٣، ١٦٧، و«الإنصاف» جـ٨/ ٢٧٧: ٢٨٠.

المهر غير مقبوضٍ سقط عن الزوج. وإن كان مقبوضاً ردته على الزوج. وإن خالعها على مالٍ سوى المهر يلزمها المال. ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالعقد كالمهر والنفقة، لأن في الخُلع وإن كان طلاقاً بِعَوضٍ معنى البراءة.

ثالثاً: الإبراء عن كل المهر قبل الدخول أو بعده:

يسقط به المهر إذا كانت المرأة من أهل التبرع وكان المهر ديناً في الذمة. وهو: النقود وجميع المكيلات والموزونات إذا لم تكن متعينة مقصودة لذاتها، لأن الإبراء إسقاط والإسقاط ممن هو أهل له في محل قابل له قابل للسقوط.

رابعاً: هبة الزوجة كل المهر للزوج:

متى كانت أهلاً للتبرع وقبل الزوج الهبة في المجلس سواء أكانت الهبة قبل القبض أم بعده.

وتختلف الهبة عن الإبراء في أنها ترد على الدين والعين أي الثابت في الذمة كالنقود أو الذي يتعين بالتعيين كثوب أو حيوان معين.

أما الإبراء فلا يرد إلا على الدين.

ن ـ حكم تعجيل الصداق وتأجيله:

يصح أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً ويصح أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً ذلك لأنه عِوَض في معاوضة فجاز التأجيل فيه كالأثمان، والمعجَّلُ من المهر تتسلمه المرأة قبل الدخول بها ولها أن تمنع نفسها حتى تتسلمه.

والمؤجل من المهر: هو ما يتفق الزوجان على تأجيله إلى

ما بعد الدخول.

وقد أجاز الفقهاء تأجيل المهر. فقال الحنفية[١]: يصح كون المهر معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه إلى أجل قريب أو بعيد، أو أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، عملاً بالعرف والعادة في كل البلاد الإسلامية، ولكن بشرط أن لا يشتمل التأجيل على جَهَالَةٍ فاحشة بأن يقول: تزوجتُكِ على ألفٍ بشرط الميسرة، أو هبوب الرياح، أو إلى أن تمطر السماء؛ فلا يصح التأجيل لتفاحش الجهالة.

وإذا اتفق صراحةً على تقسيط المهر عمل به، لأن الاتفاق من قبيل الصريح والعرف من قبيل الدلالة. والصريح أقوى من الدلالة وإذا لم يُتَّفَقْ على تعجيل المهر أو تأجيله عُمِلَ بعرف البلدة لأن: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

وإذا لم يكن هناك عرفٌ بالتعجيل أو التأجيل، استحق المهر كاملاً حالاً، لأن حكم السكوت عن التأجيل يعطي حكم المعجل لأنه هو الأصل.

وأجاز الشافعية[٢] والحنابلة[٣] تأجيل المهر كله أو بعضه لأجَلٍ معلوم، لأنه عوض في معاوضة فإن أُطلق ذكره اقتضى الحلول، وإن أُجِّلَ لأجَلٍ مجهول كقدوم زيدٍ ومجيء المطر

---

(١) «بدائع الصنائع» جـ٢/ ٢٨٨.

(٢) «المجموع» جـ١٥/ ٤٨٤.

(٣) «الشرح الصغير» جـ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣.

ونحوه؛ لم يَصِحَّ، لأنه مجهول وإن أُجل ولم يُذكر الأجل فالمهر عند الحنابلة صحيح ومحله الفرقة أو الموت، وعند الشافعية المهر فاسد ولها مهر المثل.

وفصَّل المالكية[1] **في حكم التأجيل فقالوا:** إن كان المهر معيناً حاضراً في البلد كالدار والثوب والحيوان وجب تسليمه للمرأة أو وليها يوم العقد، ولا يجوز تأجيله في العقد ولو رضيت بالتأجيل، فإن اشترط التأجيل في العقد فسد العقد، إلا إذا كان الأجل قريباً كاليومين والخمسة، ويجوز للمرأة التأجيل من غير شرط، ويكون تعجيلُه من حقها.

وإن كان المهر المعين غائباً عن بلد العقد صح النكاح إنْ أُجِّلَ قبضُه بأجل قريب، بحيث لا يتغير فيه غالباً وإلا فسد النكاح.

وإن كان المهر غير معين كالنقود والمكيل والموزون غير المعين فيجوز تأجيله كله أو بعضه، ويجوز التأجيل إلى الدخول إن عُلِمَ وقته كالحصاد أو الصيف أو قطاف الثمر والتأجيل إلى الميسرة إذا كان الزوج غنيًّا، بأن كان له سلعة ينتظر قبض ثمنها أو له أجر وظيفة، فإن كان فقيراً لم يصح العقد، ويجوز التأجيل إلى أن تطلبه المرأة منه، فهو كتأجيله للميسرة.

وعليه يشترط لجواز التأجيل شرطان:

الأول: أن يكون الأجل معلوماً، فإن كان مجهولاً كالتأجيل

---

(١) «المغني» ١٢٢ و«الإنصاف» ٨/ ٢٤٤.

للموت أو الفراق فسد العقد ووجب فسخه إلا إذا دخل الرجل بالمرأة فيجب حينئذٍ مهر المثل.

الثاني: ألا يكون الأجل بعيداً جداً كخمسين سنة فأكثر لأنه مَظِنَّةُ إسقاط الصداق، والدخول على إسقاط الصداق مُفْسِدٌ للزواج.

وبعدُ: فقد ذكرت لك ما وقفتُ عليه من أقوال الفقهاء واختلاف أنظارهم في هذه القضية ومبنى اجتهاداتهم.

والحق الذي لا ينبغي أن يحاد عنه:

إن كان التأجيل لزمن معلوم وبالشروط المذكورة آنفاً ولمصلحة تتحقق للزوجين أو أحدهما فإن التأجيل حينئذٍ يكون جائزاً[١] وخلاف الأفضل، وذلك أنَّ التأجيل لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا ينبغي أن يقاس النكاح على سائر المعاوضات، وأما إن كان التأجيل إلى الوفاة أو الطلاق فإن له سلبيات كثيرة إلى جانب الجهالة، لأن أَجَلَ الوفاة في علم الله والطلاق لا يعرف متى يقع أو تحصل أسبابه، وإن من أعظم سلبيات هذا الشرط أن يمسك الرجل المرأة مع عدم رغبته فيها لأنه يعلم أنَّه لو طلق لطولب بالمؤجل فتنشأ مشكلات إما من تصرفات الزوج لكي تفتدي المرأة نفسها وتتنازل عن حقها، أو من تصرفات الزوجة نفسها فتُلجيءُ الزوج إلى ما لا يريد.

والحق أن التأجيل إلى الطلاق أو الوفاة ظاهرة ينبغي أن

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٣٢/ ١٩٥.

تخلو منها أنكحة المسلمين. والله أعلم.

س ـ حكم ما يقدم من مهر أو هدايا عند العدول عن الخطبة:

جرت عادةُ كثيرٍ من الناس أن يدفع الصداق قبل إجراء عقد الزواج كما جرى العرف بأن يُتْحِفَ الخاطبُ مخطوبته بالهدايا الوافرة مستهلكةً وغيرها تقويةً لروابط المحبة والأُلفة، فإذا حدث شيء من هذا أو ذاك ولم يكتب لهذا الزواج أن يتم لسبب من جانبه أو من جانبها، فلا يخلوا الأمر من أن يكون ما قدم مهراً أو هدية فإن كان مهراً وكان موجوداً بعينه، فللخاطب استرداده بالاتفاق.

أما إذا اشترى به جَهَازاً لبيت الزوجية **فللفقهاء في حكم رد قيمة الصداق أو ما اشترى به من جهاز قولان:**

القول الأول: يجب رد ما دفعه من صداق، لأن الصداق معاوضة في مقابلة التمتع ولم تتم المعاوضة فوجب رَدُّهُ بعينه، إن كان قائماً، وبقيمته إن هلك أو استُهلك وبهذا قال جمهور الفقهاء[1].

القول الثاني: لا يرجع عليها مما اشترى من جهاز إن أذن لها أو علم أو جرى به عرف وإلا يرجع عليها بما دفعه من صداق وبهذا قال المالكية[2].

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد جـ٢/ ٢١.

(٢) «المدونة الكبرى» جـ٢/ ١٧٧.

وبالنظر في هذين القولين: فإن الأظهر اختيار ما ذهب إليه المالكية، لأن المخطوبة إذا أُجبرت على رد ما دفعه من صَدَاق رغم اشتراكه معها في شراء الجهاز أو إذنه لها ولو ضمنيًا ـ بأن لم يمنعها من شرائه ـ كان ذلك إضراراً بها حيث لا يتيسر لها بيع الجهاز بما اشترته به، وقد لا تحتاج إليه فيقع عليها غُرْمٌ ماليٌّ لا جناية لها فيه.

هذا إذا كان العدول من جانب الزوج، فإن كان العدول من جانبها هي: فحق الزوج حينئذٍ ثابتٌ فيما دفعه من صداق منعاً للإضرار به[1].

* حكم ما يقدم على سبيل الهدية:

أما ما يُقدم على سبيل الهدية فللفقهاء في حكم استرداده أربعة أقوال:

القــول الأول: يجوز الرجوع إن كانت الهدية قائمة في ملك المُهْدَىٰ إليه بعينها ولم يتصرف فيها بما يخرجها عن ملكه، فإن كانت هالكة أو تغير حالُها، بأن كانت ثياباً فخيطت أو تصرف فيها فليس له استردادها ولا طلب مثلها أو قيمتها، وكذلك لا رجوع فيما إذا كانت طعاماً يتسارع إليه الفساد إن كانت قائمة وبهذا قال الحنفية[2].

---

(١) «آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية»، أحمد عثمان (ص٤٨ ـ ٥١).
(٢) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين جـ٢/ ٣٧٤.

القول الثاني: لا يرجع عليها بشيء ولو كان المانع من جهتها إلا لشرط أو عرف وبهذا قال بعض المالكية[١].

القول الثالث: تسترد الهدايا أيًّا كان نوعها فإن كانت قائمة بذاتها ردها وإن لم يمكن ردها بذاتها أو كانت هالكة فبقيمتها وبهذا قال جمهور الشافعية[٢].

القول الرابع: إن كان الفسخ ـ أي فسخ الخِطْبَةِ ـ من جانب المُهْدىٰ إليه وجب عليه رَدُّ الهدية؛ لأن السبب الذي من أجله الإهداء لم يتم، وإن كان من جانب المُهْدِي فلا حق له في استرداد هداياه، وبهذا قال الرافعي من الشافعية، وابن رشد واللقاني من المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[٣].

ومما سبق بيانه من الأقوال:

يتضح أن أعدل الآراء بلا ريب رأي من يوجب رَدَّ الهدية بعينها إن كانت قائمة، ورَدَّ قيمتها إن كانت قد هلكت أو استهلكت، إذا صدر العدول من جانب المُهْدَىٰ إليه، إذ ليس من العدل أن يجمع على المهدي أَلَمُ العدول مع الغُرْم المالي.

---

(١) «الفروق» للقرافي جـ٣/١٤٨، «أحكام الأحوال الشخصية» لعبدالرحمن تاج (ص١٧٢، ١٧٣).

(٢) «حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج» جـ٣/٢١٦، و«قواعد الأحكام» جـ٥٦.

(٣) «اختيارات ابن تيمية» (ص١٣٨)، و«بداية المجتهد» جـ٢/٢١ ـ ٢٣، و«المجموع».

فإن كان العدول من المهدي فلا ترد إليه الهدية حتى لا يجتمع على المهدي إليه ألم العدول وألم الاسترداد[١] والله أعلم.

ع ـ خاتم الخطوبة وحكمه للرجال والنساء:

وهو من الهدايا التي يقدمها الخطيب لمخطوبته قبل العقد عليها وتلك عادة مستحدثة وبدعة منكرة.

إن الخطبة مجرد طلب مبدئي وتمهيد لعقد الزواج الذي تترتب عليه الحقوق والواجبات هذه هي طبيعة الخطبة، ولكن بعض الناس ـ هداهم الله ـ أدخلوا على الخطبة أعرافاً وأشكالاً فأقاموا للخطبة اجتماعاً حافلاً يحضره المدعوون من جانب الزوج أو الزوجة يتناولون فيه المأكولات الشهية والمرطبات والقهوة والشاي وأنواعاً من الحلوى وغير ذلك من عادات وتقاليد دخيلة تزيد وتنقص من بلد إلى آخر يواكب ذلك انتشار الخطبة وإعلانها وقراءة الفاتحة ـ كما يفعله بعض المسلمين ـ ويُلبس الخاطب مخطوبته ما يُسَمَّىٰ «الشَّبْكَة» ومنها: «خاتم الخطوبة» أو «دبلة الخطوبة» وعلى هذا فالخطبة معلنة للناس في صورة خاتم الخطوبة، وليس في الإسلام شيءٌ يدل على هذا **بل هو تقليد أجنبي ابتدعه الفراعنة وقيل أنه تقليد نصراني**[٢]، وعلى أي حال فتبادل «دبلة» الخطوبة بين العروسين تقليد دخيل على المسلمين وليس من الدين في شيء.

---

(١) «آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية» (ص٥٠).

(٢) «مصرع الشرك والخرافة» (ص٣٨٧، ٣٨٨.

«**وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء التختم بالذهب ويحرم على الرجال ذلك**»[(١)] والأدلة على تحريم خاتم الذهب على الرجال وإباحته للنساء أكثر من أن تحصى كثرة، من ذلك ما رواه أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه «**نهى عن خاتم الذهب**»[(٢)]. وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب فكان يلبسه في يمينه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله ﷺ وقال: «**لا ألبسه أبداً**»، فطرح الناس خواتيمهم[(٣)].

وأما ما حُكِيَ عن أبي بكر بن حزم أنه أباحه وعن بعض أنه مكروه لا حرام. فقال النووي في «شرح صحيح مسلم»[(٤)]: «هذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث».

ثم أنه تقليدٌ أعمى وتَشَبُّه بالكفار، وقد حذرنا النبيُّ ﷺ عن التشبه وتقليد الكفار والتبعية لهم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم**»[(٥)].

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» ج١١/ ٢٣

(٢) رواه البخاري (٥٨٦٤) كتاب اللباس: باب خواتيم الذهب، ورواه مسلم (٢٠٨٩) في اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته أول الإسلام.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»(٢٠٩١) كتاب اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٤) جـ١٤/ ٦٥.

(٥) رواه أبوداود (٤٠٣١)، والإمام أحمد في «المسند» ٢/ ٥٠، وجود إسناده =

والتحريم بهذا السبب من أجل المشابهة يشمل ما إذا كان «خاتم الخطوبة» من الذهب أو غيره، كما يشمل الرجال والنساء على السواء.

فالمسلم الذي يتشبه بالكفار بأي نوع من أنواع التشبه الظاهر في لباسه أو عاداته أو حركاته فإن ذلك يدل على أن لديه شعوراً باطنيًا بمودتهم أظهره بتشبهه بهم فإن التشبه إنما يصدر عن إعجاب أو إحساس بتفوق الآخرين عليه، وهذا جهل بأحكام الدين فعلى المسلم أن يربأ بنفسه عن مواقعة مثل هذه الشبهات.

= شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٢٣٦، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٣٣١.

ثانيـاً: إعـــلان النكـــاح

أ ـ حكم إعلان النكاح:

جمهور الفقهاء على أن إعلان النكاح مستحب.

وذهب الزُّهري إلى أنه فرضٌ حتى أنه إذا نكح نكاح سر وأشهد رجلين وأمرهما بالكتمان وجب التفريق بين الزوجين، وتَعْتَدُّ الزوجة ويكون لها المهر حتى إذا ما انقضت عِدَّتُها وبدا له أن يتزوجها تزوجها وأعلن النكاح[1].

ب ـ معنى إعلان النكاح:

إعلان النكاح، أي إظهاره وإشاعته.

جـ ـ بم يكون إعلان النكاح:

يكون بضرب الدُّفِّ والغناء المباح، ويستحب في المناسبات السارة، إشاعة للسرور وترويحاً للنفوس وذلك كأيام العيد والعرس وقدوم الغائب، وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود، فقد أباح الإسلام الفرح والسرور والطرب في حدود الآداب العامة والقيود الشرعية، لأنه مما تنشرح إليه النفوس وتشتاق إليه، بحكم الفطرة فالإسلام دين خُلُقٍ وفطرة، دين واقعيٌّ لا يُحَلِّقُ في أجواء الخيال والمثالية الواهمة، ولكنه يقف مع

---

(١) «الموسوعة الفقهية» جـ٥/ ٢٦٢ ط وزارة الأوقاف بالكويت.

الإنسان على أرضِ الحقيقة والواقع، ويعامله على أنه بَشَرٌ يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، لذلك لم يفرض عليه أن يكون كل كلامُهُ ذِكراً وكُلُّ صمته فِكْراً، وكل سماعه قرآناً، وكل فراغه في المسجد، وإنما اعترف به وبفطرته وغريزته التي ركَّبَهَا الله ـ تعالى ـ فيه وقد خلقه الله بموجب هذه الغريزة يميل إلى الفرح والمرح كما يميل إلى الطعام والشراب.

ومن اللهو الذي تستريح إليه النفوس، ضرب الدُّفِّ وإنشاد الأشعار وإعلان النكاح وإظهار البهجة والفرحة والسرور، احتفاء بهذه المناسبة السعيدة.

وقد جرت عادة بعض الناس ـ هداهم الله ـ في هذا الزمان لضعف الوازع الديني والجهل بأحكام الشرع المطهر باستعمال آلات الطرب ومكبرات الصوت في حفلات الزواج واستقدام المطربين والمطربات، للاستماع للأصوات المطربة بالتلحينات الموسيقية وبالنغمات التي تهيج النفوس وبالأوتار والمزامير والطبل وغيرها من آلات اللهو الحديثة، وهذا أمر يخشى من سوء عاقبته، وإذا سألت أحداً من هؤلاء أجاب بأن ذلك من مستلزمات الفرح ودواعي السرور بهذه المناسبة.

لهذا: لابد من التفريق بين ما هو مباح ومشروع من اللهوّ والإنشاد، وبين ما هو حرام وممنوع فيه.

وخلاصة القول في ذلك:

أن اللهو وإنشاد الأشعار واستماعها لا يخلو من أمرين اثنين[١]:

الأمر الأول: ما اعتاد الناس استعماله في مناسبات عديدة كالأعياد والأعراس والختان وقدوم الغائب ونحو ذلك من الأفراح فهذا النوع من اللهو إذا سَلِمَ من الفَحش الظاهر والخفي والتحريض على الإثم وذكر المحرم فلا شك في جوازه بين أهل العلم.

وقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على جوازه في مثل هذه المناسبات، من هذه الأحاديث:

ما أخرجه ابن ماجه[٢] عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ مَرَّ ببعض أَزِقَّةِ المدينة فإذا هو بجَوارٍ نساء يضربن بدفهن ويغنين ويقلن:

نحنُ جَوَارٍ من بني النَّجَّار يا حَبَّذا مُحَمَّدٍ من جار

فقال النبي، ﷺ: **«يعلم الله أني لأحبكن»**.

وروى الحاكم في «المستدرك» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمع النبي ﷺ ناساً يتغنون في عرس لهم:

وأهدي لها أكبش يبحبحن في مربد

---

(١) انظر: «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» للحافظ الأجري بتصرف، (ص٨١، ٣١٠).

(٢) سنن ابن ماجه جـ١/ ٣٥٠ باب ٢١ من أبواب النكاح رقم ١٩٠٦.

وحبك في النادي ويعلم ما في غد

فقال النبي ﷺ «**لا يعلم ما في غد إلا الله عزوجل**» قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[(١)].

وللترمذي بسنده عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ ما بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف**». قال الترمذي محمد بن حاطب حسن وصححه الحاكم والبيهقي وابن حبان وغيرهم[(٢)].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز اللهو بمثل هذه الأشعار التي ليس فيها فحش ولا فسق ولا ذكر حرام، ومتفقٌ على جوازها بين أهل العلم، وكُلُّ ما ورد من الأشعار عن بعض الصحابة والتابعين كحسان بن ثابت والبراء بن مالك وسعد بن أبي وقاص وغيرهم هو من هذا القبيل[(٣)].

الأمر الثاني: الأشعار الملحَّنة بالتلحينات الموسيقية والتي ينتحلها المغنون والمغنيات ممن تمرسوا هنا العمل بصناعة الغناء من غزل الشعر على النغمات التي تهيج النفوس، وبالإيقاعات التي تطرب العقول وتترك أثرها السيء في القلوب وهو ما نشاهده اليوم في مناسبات الأعراس وغيرها وغالباً ما يختلط فيه الرجال

---

(١) «المستدرك» جـ٢/ ١٨٥ كتاب النكاح والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٨٩.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (١٠٨٨) كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ورواه بنحوٍ منه النسائي ٦/ ١٢٧، ١٢٨ في النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدُّف، وابن ماجه (١٨٩٦). وهو حديث صحيح.

(٣) «العقد الفريد» لابن عبدربه ٦/ ٩ و«منكرات الأفراح» (ص٣٥).

والنساء والذي يدعو صراحةً للفُحش والتبرج والرذيلة، والذي لا يفعله إلا من لا خَلاَقَ له فلا شك في حرمة هذا النوع من الأشعار كما أجمع على ذلك جمهور أهل العلم من هذه الأمة سلفاً وخلفاً.

والذين يستدلون على جوازها بالأحاديث السابقة إنما يستدلون بحق على باطلٍ محض، فهو استدلال مع الفارق الكبير، فلا يستويان ولا سواء.

واللهو الجائز في النكاح إذا كان بالأشعار الحماسية التي تشحذ الهمم وتقوي العزائم أو بالتوجيهات النافعة والحِكَم المفيدة فلا بأس به للنساء لا للرجال.

أما اللهو المقترن بآلات الطرب المشتمل على ذكر أوصاف النساء والأغاني الخليعة والذي ينشر الفواحش والرذائل في صفوف الشباب والشابات ويهدم القيم ويغير السلوك فلا شك في تحريمه باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين[1].

ومن وسائل إعلان النكاح أيضاً: الضرب بالدُّف، والدُّفُّ: ـ بفتح الدال وضمها والضم أشهر ـ: آلة الطرب التي يلعب بها

(١) انظر: «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» للحافظ الأجري ص٨١، ٨٢، و«تلبيس إبليس» لابن الجوزي ٢٢٩، و«الأم» جـ٦/ ٢١٤. ومن أراد الاستزادة فلينظر كتابنا «الرهص والوقص لمستحلي الرقص» ط الأولى عام ١٤١٠هـ نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض.

ويقال له الكربال ـ بكسر الكاف ـ وهو الذي لا جلاجل فيه ولا حلق، وهي قطع من نُحَاسٍ مدور تُجعل في إطار الدف وهي الجلاجل، فإن كانت فيه فهي المزهر[١].

ولا بأس بضرب الدف عند النكاح إظهاراً للفرح وإشاعةً للسرور وذلك إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

أما الشروط: أن يكون ضرب الدف ضرباً خفيفاً لا إزعاج فيه، وأن يتولى ذلك النساء لا الرجال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولما كان الضرب بالدف والتصفيق بالكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال المغنين مخانيثاً، وهذا مشهور في كلامهم»[٢].

ومن الشروط أيضاً: أن يكون فيه إظهار للنكاح وإعلان له، وأن يكون الضرب بدف لا جلاجل فيه، ويحرم كل ملهاة سواه كمزمار وناي، ورباب، وعود وطنبور، وقانون، وكمان وقضيب وبوق، وكل الآلات الموسيقية الحديثة، الضربُ بها وسماعها حرام لدى جمهور أهل العلم[٣].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» جـ١٥/ ٥٥٧، و«حاشية ابن قاسم على الروض المربع بشرح زاد المستقنع» جـ٥/ ٤١٨، ٤١٩. و«فتح الباري» جـ٢/ ٤٤٠/ ٤٤١.

(٢) «مجموعة الرسائل المنيرية» جـ٢/ ١٧١ ط إدارة الطباعة المنيرية، بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ.

(٣) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» جـ١/ ٢٢٨ لابن قيم الجوزية تحقيق =

وأما الموانع: فهي انتفاء المفسدة، وألا يختلط الرجال بالنساء، أما ما نشاهده اليوم من التوسع في ضرب الدفوف وإعلانها للناس بمكبرات الصوت وقضاء الليل في تلحين الأغاني على الإيقاعات الموسيقية المثيرة والأناشيد الهابطة الخليعة فلا يجوز بحال من الأحوال، وينشأ بسببه مفاسدُ لا تحمد عُقباها.

يقول الحافظ بن رجب ـ رحمه الله ـ:

«إنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل[(١)]، وغناؤهم إنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم وما أشبه ذلك، فمن قاس ذلك على سماع أشعار الغَزَل مع الدفوف المصلصلة فقد أخطأ غاية الخطأ وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل»[(٢)].

ويقول العز بن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ:

«أما العود، والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالرَّبَابة والقانون، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام»[(٣)].

وقال ابن قدامه ـ رحمه الله ـ:

«وأما الضرب به أي بالدف للرجال فمكروه على كل حال، إنما كان يضرب به النساء، ففي ضرب الرجال تشبه بالنساء وقد

= محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

(١) الغرابيل: جمع غربال، وهو: ما ينخل به. كما في «القاموس المحيط».

(٢) «نزهة الأسماع في مسألة السماع» (ص٤١) ط العاصمة.

(٣) «تلبيس إبليس» (ص٢٢٩).

لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»[١].

ويقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:

«والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيُقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل»[٢].

ومن العادات السيئة والبدع المصطنعة في حفلات الأفراح في أيامنا هذه:

*** الرقـــص:**

أ ـ تعريفــــه:

«وهو تنقل الجسم وتحريكه على إيقاع موسيقيٍّ أو غيره»[٣].

ب ـ حكمــــه:

والرقص: من أعظم الضلالات التي حقق بها أعداء الإسلام كثيراً من أمنياتهم وافتتن به كثير من الشباب واتخذوه ديدناً في جميع الحفلات والمناسبات، وإن كان قليلاً جدًّا في بلادنا والحمد لله.

قال العز بن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ:

«الرقص لا يتعاطاه إلا ناقصُ العقل أحمق، ولا يصلح إلا للنساء»[٤].

---

(١) «المغني» ٩/ ١٧٤ نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

(٢) «فتح الباري» جـ٢/ ٤٤٣.

(٣) «تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري ج٣/ ١٠٤١.

(٤) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ج٢/ ٢٢٠، ٢٢١، تحقيق عبدالرؤوف سعد.

فعلى شباب الإسلام ورجال الغد أن يربأوا بأنفسهم عن الخلاعة والفسق وألا يتشبهوا بالنساء.

*** التشريعة عند الزواج:**

ومن العادات السيئة والأعراف الفاسدة التي تسربت إلى مجتمعنا وعلى كل غيور محاربتها والقضاء عليها ما يسمونه بـ «التشريعة» في الزواج، وهي: أن تلبس المرأة ثوباً أبيض كبيراً لا تستطيع المشي به حتى يحمله معها عدد من النساء وتلبس معه «شُرَّاباً» أبيض وقفازين أبيضين كذلك، ثم توضع في مكان فسيح وعلى ملأ من الناس، ثم يدخل عليها الزوج ويسلم عليها أمامهم ويعطيها التُّحَف والهدايا ويتبادل معها أطراف الحديث... إلخ.

وهذه عادة ليس لها أصل في القرآن ولا في السنة: ولم يفعلها النبي ﷺ ولا صحابته ولا سلف هذه الأمة ولو كان خيراً لسبقونا إليه. وفيها مفاسد عظيمة منها:

أن الزوج قد يدخل على مجموعة من النساء وهُنَّ غير محجبات فربما تحصُلُ له الفتنة أو لهن، كما قد يَطَّلِعُ على هذا المشهد بعض الرجال فيحصل ما لا تحمد عقباه. وقد يشاهد النساء الحضور بعض ما يدور بين الزوج وزوجته وهذا محرم لا يجوز، فلربما يكون سرًّا ونشر السر من كلا الزوجين حرام.

إلى جانب أنه قد يصاب أحد الزوجين أو كلاهما بالعين، وقد وقعت حالات عِدَّة كانت نهاية الزواج فيها بسبب مثل هذا التصرف الخاطيء الذي هو معصية لله في وقت ينبغي أن يكون فيه العبد حريصاً على رضا الله والتقرب إليه لينال توفيقه ورضاه.

يضاف إلى ذلك ما اعتاده بعض الناس في مثل هذه المناسبات من استعمال آلات التصوير وتسجيل الحفل على شرائط الفيديو ليسمع ويرى فيما بعد، وهذا قُبْحٌ عظيم وشر مستطير فالنساء متعطرات متحليات بحليهن متجملات متزينات وتصويرهن والحالة هذه فتنة عظيمة وزرع لبذور الشر والفساد، فالتصوير على هذا الوجه لا شك في تحريمه، ثم إن بعض النساء تصور وهي على غير علمٍ بذلك مما يوقعها في الحرج الشديد لها ولزوجها حيث تعرض من خلال تلك الأشرطة وهي بكامل زينتها، وقد كانت مثل هذه التصرفات سبباً في طلاق بعض الزوجات لمَّا رآهنَّ أزواجهنَّ مصورات بالفيديو، والمجاهرة بالمعاصي بلاء.

فعلى أرباب الحفلات ومن ولاَّه الله أمر المسلمين قمع هذه الظاهرة السيئة والقضاء على هذه الأمور الدخيلة على عاداتنا وتقاليدنا.

ثالثاً: وليمة العرس
والتحذير من الإسراف في حفلات الزواج

١ ـ أصل الوليمة وتعريفها لغة واصطلاحاً:

أصل الوليمة[١]: «تمام الشيء واجتماعه»[٢].

قال ابن الأعرابي: **يُقال**: أَوْلَمَ الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، ويقال: للقيد وَلْمٌ، لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى. ثم نُقِلَ اسم الوليمة لطعام العُرْسِ خاصةً، ولا يقع على غيره. والجمع: ولائم[٣].

وتُعَرَّف الوليمة شرعاً بأنها:

«اسم للطعام في العرس خاصة».

وفي قول بعض الفقهاء تُعَرَّف بأنها:

---

(١) الأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة: ١ ـ وليمة العرس. ٢ ـ العذيرة عند الختان. ٣ ـ الخرس: طعام الولادة. ٤ ـ الوكيرة: دعوة البناء. ٥ ـ النقيعة: الطعام لقدوم الغائب. ٦ ـ العقيقة: الذبح لأجل الولد. ٧ ـ الحذاق: الطعام عند حذاق الصبي وختمه للقرآن. ٨ ـ المأدبة: كل دعوة بسبب أو بغير سبب. ٩ ـ الوضيمة: طعام المأتم وهي غير مشروعة ولا مستحبة. ١٠ ـ التحفة: طعام القادم انظر: «حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين» جـ٣/ ٢٩٤ «والمطلع على أبواب المقنع» (ص٣٢٨) و«الإنصاف» جـ٨/ ٣١٦. و«فتح الباري» ٩/ ٢٤١.

(٢) المراجع السابقة في هامش ١.

(٣) «المطلع» (ص٣٢٨) و«القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً» (ص٣٨٧).

«كل طعام لسرور حادث»، إلا أنَّ استعمالها في طعام العُرس أكثر، وقولهم هذا مخالف لما عليه العلماء من أهل اللغة والفقه[١].

والعُرس ـ بالضم ـ: طعام الوليمة والنكاح.

والعِرس ـ بالكسر ـ: امرأة الرجل ورجلها.

والعروس: يطلق على الذكر والأنثى أيام الدخول[٢].

٢ ـ حكم الوليمة:

الوليمة سُنَّةٌ مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء[٣]، وهو مشهور مذهبي المالكية[٤] والحنابلة، ورأيُ بعض الشافعية، لأنه طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم.

وفي قول الإمام مالك والمنصوص في «الأُم» للشافعي ورأي الظاهرية: أن الوليمة واجبة[٥]، لقوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: **«أَولِمْ ولو بشاة»**[٦] وظاهر الأمر الوجوب.

وفي رواية لأبي الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رَفَعَهُ: **«الوليمة حقٌّ وسُنَّةٌ، فمن دعي إليها فلم يجب فقد**

---

(١) «القاموس الفقهي» (ص٣٨٧) و«المطلع» (ص٣٢٨).

(٢) «شرح مسلم للنووي» جـ٩/ ٢٣٤. و«القاموس المحيط» (عروس).

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني ص٦/ ١٩٧٠.

(٤) «المغني» لابن قدامة جـ١٠/ ١٩٢، ١٩٣.

(٥) «قليوبي وعميرة» جـ٣/ ٢٩٥، و«المحلى شرح المجلى» لابن حزم الظاهري جـ١١/ ٢٢.

(٦) تقدم تخريجه.

عصى».

قال ابن بَطَّال:

قوله: «حق» أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب بل هو محمول على الاستحباب، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً[(١)]، فترجح كونها سنة مؤكدة مستحبة وليست واجبة.

قال الموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في «المغني»:

«الإطلاق في أنها لا تجب، وما ذكروه لا أصل له والخبر محمول على الاستحباب[(٢)]».

٣ ـ وقت الوليمة:

اختلف السلف في وقت الوليمة: هل هو عند العقد، أو عَقِبَه، أو عند الدخول، أو عَقِبَه، أو يوسع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال.

قال النووي[(٣)] ـ رحمه الله ـ:

اختلفوا فحكى القاضي عياض أنَّ الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول.

قال السُّبكي من الشافعية: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني جـ٦/١٩٨.
(٢) «المغني» جـ١٠/١٩٣.
(٣) «نيل الأوطار» جـ٦/١٩٨، ١٩٩.

بعد الدخول. وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله: «**أصبح عروساً بزينب فدعا القوم**» الحديث. وهذا هو المعتمد عند المالكية، وقال الحنابلة تُسَنُّ بعقدٍ، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير.

قال في «الإنصاف»[١]: الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العُرس، لصحة الأخبار في هذا، هذا وكمال السرور بعد الدخول. أ.هـ.

وهذا هو الصواب والله أعلم.

٤ ـ مقدار الوليمة وجنسها:

أخذ بعض أهل العلم من قوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**»[٢] أنه يستحب للمُوسِر أن لا ينقص عن شاة.

ولكن ثبت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من شاة.

فقد روى البخاري[٣] عن صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير» وفي البخاري[٤] أيضاً أنه ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس»، والحيس: تمر منزوع نواة ويخلط بالأقط أو الدقيق أو

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي جـ٨/ ٣١٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الصحيح» (٥١٧٢) كتاب النكاح: باب من أولم بأقل من شاة.

(٤) «الصحيح» (٥١٦٩) كتاب النكاح: باب الوليمة ولو بشاة.

السويق. كذا في «فتح الباري»[١].

قال القاضي عياض:

«وأجمعوا على أنه لا حَدَّ لأكثر ما يولم به، وأما أقلُّه فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج»[٢].

وأما مدتها: فيومان، واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفة وأجازه آخرون، والمسألة تختلف باختلاف الأشخاص والعادات[٣].

٥ ـ الدعــوة للوليمــة:

سَنَّ الإسلام للزوج أن يطعم في وليمته أهله وأصحابه وجيرانه ويجعل فيها حظًّا للفقراء والمساكين شكراً لربه وعرفاناً لفضله.

فينبغي أن يحرص الزوج على دعوة أهل الخير والصلاح ولا يميز بين غني وفقير، فقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك؛ فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

«شر الطعام طعام الوليمة يدعىٰ لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[٤]. وهذا موقوف له حكم الرفع.

---

(١) جـ٩/ ٢٣٧. ط السلفية.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» جـ٩/ ٢٣٥. و«نيل الأوطار» جـ٦/ ١٩٩.

(٣) «شرح صحيح مسلم» جـ٩/ ٢٣٤.

(٤) رواه البخاري (٥١٧٧) كتاب النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله. ورواه مسلم (١٤٣٢) [١١٠]. كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. واللفظ للبخاري.

قال النووي في «شرح مسلم».

«وهذا إخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك، مما هو الغالب في الولائم والله المستعان»(١).

ولهذا قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ «إذا خُصَّ الغني وتُرِك الفقير أُمرنا ألاَّ نجيب». وقال ابن بطال ـ رحمه الله ـ: «وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كُلاًّ على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر»(٢).

٦ ـ حكم إجابة الدعوة لغير الصائم:

«اتفق العلماء على مشروعية الإجابة في وليمة العُرس خاصةً، ومنهم من أوجبها وجوباً عينيًّا على كل من دُعِيَ إليها، لكن تسقط بأعذار ـ سأذكرها قريباً إن شاء الله ـ ورجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ استحبابها، والمرأة كالرجل إلا مع خلوة محرَّمة.

واختلفوا فيما سوى وليمة العرس فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها.

وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف»(٣).

---

(١) صحيح مسلم جـ٩/ ٢٣٧.

(٢) فتح الباري جـ٩/ ٢٤٥.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٦٥)، و«موسوعة الإجماع» جـ٢/ ١١٥٢، =

والدليل على تأكد الإجابة في وليمة العرس: قوله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوليمة فليأتها**»[١]. وقوله ﷺ: «**شر الطعام...**» الحديث السابق قريباً وفيه: «**ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله**».

وغير ذلك من الأحاديث التي تؤكد وجوب الدعوة إذا كانت في اليوم الأول، أما في اليوم الثاني فمستحبة وفي اليوم الثالث فمكروهة[٢] على ما سيأتي بيانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«يحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام، ولو العادة فعله أو لتفريح أهله، ويعزَّرُ إن عاد»[٣].

وقد بحث الحافظ مسألة الزيادة على ثلاثة أيام وأورد أقوال بعض أهل العلم. وملخص ما انتهىٰ إليه كراهة الزيادة على ثلاثة أيام إلا إذا أمنت الفتنة بحيث لا يكون مراد الداعي المفاخرة

= «المحلى» لابن حزم الظاهري جـ١١/ ٢٢، ٢٣ مسألة رقم ١٨٢٤، «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» رحمه الله جـ ٣٢/ ٢٠٦.

(١) رواه البخاري (٥١٧٣) كتاب النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة.

(٢) روي في هذا حديث عند الترمذي (١٠٩٧) كتاب النكاح: باب ما جاء في الوليمة، بلفظ «**طعام الوليمة أول يوم حق، والثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به**» وأعله الترمذي بأحد رواته. وقد سمع من شيخه بعد اختلاطه. لكن هذا الحديث ينجبر في دلالته بمجموع أدلة أخرىٰ تدل على أن للحديث أصلاً. وقد نبه إلى هذا ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٢٤٣ وأورد تلك الأحاديث المشار إليها.

(٣) «حاشية الروض المربع بشرح زاد المستقنع» جـ٦/ ٤٠٨، ٤٠٩ هامش ٥.

والمباهاة، أو أن تدعو لذلك حاجة لكثرة المدعوين أو نحو ذلك[١].

٧ ـ حكم إجابة الدعوة للصائم:

الصوم ليس بعذر في عدم الإجابة، فمن دُعي وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر، ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل فقد ينتفع بدعائه أهل الطعام والحاضرون أو يُصانون عما لا يُصانون عنه في غيبته.

فالإجابة على الصائم واجبة لكن لا يلزمه الأكل «وقد ثبت أن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يجيب الدعوة في العُرس وفي غير العرس ويأتيها وهو صائم»[٢].

ولا يخلو الصائم من حالتين[٣]:

الحالة الأولى: أن يكون صومه واجباً كنذر، وقضاء رمضان، فإذا دعي والحالة هذه حضر وجوباً ولا يأكل، لأنه يحرم قطع الصوم الواجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٣]. ويُسَن الإخبار بصومه ليعلم عذره.

الحالة الثانية: أن يكون صومه نفلاً فإذا دعي أجاب وجوباً وجاز له الفطر وتركه فإن كان في تركه الأكل كَسْرُ قلبِ أخيه

---

(١) انظر: «الفتح» ٩/ ٢٤٣.

(٢) «المحلى شرح المجلى» جـ١١/ ٢٢ مسألة رقم ١٨٢٤، و«فتح الباري» جـ٩/ ٢٤٦.

(٣) «المغني» جـ١٠/ ١٩٦ مسألة رقم ١٢١٩.

المسلم فالأفضل الفطر ليجبر قلب أخيه، وإدخال السرور عليه بفطره[١]، وإلا فإتمام الصوم أولى من الفطر، لقوله ﷺ لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال إني صائم: «**دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كُلْ ثم صم يوماً مكانه إن شئت**»[٢].

ومن صومه واجب يحضر وجوباً ويسن أن يدعو ثم ينصرف لحديث أبي هريرة يرفعه: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم**»[٣].

قال النووي: قال العلماء: معنىٰ «**فليصلِّ**» فلْيدع، ومعنى: «**فليطعم**»: فلْيأكل ا.هـ[٤].

قلت: وقد جاء في رواية أبي داود برواية «**فَلْيَدْعُ**»[٥].

ولا يجب ـ على من حضر ـ الأكل ولو مفطراً إذ الواجب الإجابة إلى الدعوة لأنه الذي أمر به وتوعد على تركه لا الأكل. قال ﷺ: «**من دعي فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك**»[٦].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «لا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع، أو

---

(١) «المغني» جـ١٠/ ١٩٧.

(٢) السنن الكبرى» للبيهقي جـ٤/ ٢٧٩. ورواه ابن ماجه. لكن في إسناده راوٍ ضعيف لكنه توبع. كذا قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٤٨.

(٣) رواه مسلم (١٤٣١) كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٤) «رياض الصالحين» (ص٢٦٤) ح (٧٣٨). وانظر: «شرح صحيح مسلم».

(٥) «السنن» (٣٧٣٦) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٧٤٠) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة.

الأكل إن كان مفطراً، فإن كلا الأمرين جائز. ولا يحلف عليه ليأكل ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع فإن فطره جائز وإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمور محذورة فينبغي أن يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجباً»[١].

٨ ـ الأعذار المبيحة لعدم حضور الوليمة:[٢]

تقدم أن إجابة وليمة العرس واجبة ما لم يكن ثَمَّ عذرٌ شرعيٌّ أو منكر لا يستطيع أن يغيره فيسقط الوجوب بهذا العذر ومن هذه الأعذار:

أولاً: أن يدعى الشخص إلى موضع فيه منكر من خمر أو زَمْرٍ أو رقص أو طبل، فإن قَدِرَ على إزالته فيجب أن يحضر وإلا فلا.

ثانياً: أن يوجد عذرٌ شرعيٌّ لدى المدعو كالذي يبيح التخلف عن الجمعة: من كثرةِ مطرٍ أو وَحَلٍ أو خوف عدو أو خوفٍ علىٰ مالٍ أو مرض أو تمريضِ قريبٍ ونحوها.

ثالثاً: أن يتأذَّى من حضوره لأمرٍ ديني، كمن شأنه الخوض

---

(١) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص٢٤١).

(٢) انظر هذه الأعذار:
١ ـ «المغني» جـ١٠/ ١٩٤ ـ ٢٠٧.
٢ ـ «شرح صحيح مسلم» جـ٩/ ٢٣٤.
٣ ـ «حاشية الروض المربع بشر زاد المستقنع» جـ٦/ ٤٠٨ ـ ٤١٦.
٤ ـ «شرح السنة» للبغوي جـ٩/ ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩.
٥ ـ «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي جـ٧/ ١٢٧.
٦ ـ «فتح الباري» جـ٩/ ٢٤٧، ٢٤٨.

في أعراض الناس.

رابعاً: أن يكون الداعي ممن يخص بدعوته الأغنياء لا الفقراء.

خامساً: أن يدعوه في اليوم الثالث من العرس، لأنه يعد رياءً وسمعة.

سادساً: أن يكون الداعي ممن لا يتورع عن أكل الحرام ويتخوض في الشبهات.

سابعاً: أن يدعوه ذِمِّيٌّ فَتكره إجابته، لأن المطلوب إذلالُ أهل الذمة والتباعد عن الشبهة أو ما فيه الحرام لكي لا يواقعه. إلا أن تكون هناك مصلحة لدعوتهم إلى الله.

ثامناً: أن يدعى إلى وليمة مأتم فتكره الإجابة، أو يدعى إلى وليمة مفاخرة بدعوته فعليه أن لا يجيب.

تاسعاً: ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنه لا ينبغي أنْ يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته.

عاشراً: أن يدعوه مسرفٌ يُحضِرُ في مجلسه آلات لهو، وصور حيوان كاملة لها ظِلٌّ لا منقوشة بحائط أو فرش، لأن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظِلٌّ مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً وبخلاف ما لا ظل له كنقشٍ في ورق أو جدار، والنظر إلى الحرام حرام، وتصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار لا حرمة فيه.

حادي عشر: ومن الأعذار المسقطة لوجوب الإجابة كثرة زحام أو إغلاق بابه دونه إذا قدم والله أعلم. ا.هـ.

وإليك بعضاً من النصوص الواردة في ذلك:

روى أبوداود في «سننه»[١] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه».

وروى أبوداود في «سننه» بسنده أن النبي ﷺ قال: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء**». قال قتادة: وحدثني رجل أن «سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهلُ سمعة ورياء»[٢].

وفي «السنن» عن ابن عباس قال: نهىٰ النبي ﷺ عن طعام المتباريين أن يؤكل[٣].

قال الخطابي: «والمتباريان: هما المتعارضان بفعليهما ليُرى أيهما يغلب صاحبه. قال: وقد دعي بعض العلماء فلم يجب، فقيل له: إن السلف كانوا يُدْعَونَ فيجيبون. فقال: كانوا يَدْعُونَ للمؤاخاة والمواساة، وأنتم تَدْعُونَ للمباهاة والمكافأة»[٤].

وروى البخاري في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين

---

(١) رقم (٣٧٧٤) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الجلوس على مائدةٍ عليها بعض ما يكره.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٤٥) كتاب الأطعمة: باب في كم تستحب الوليمة. وانظر البحث المتقدم: «حكم إجابة الدعوة لغير الصائم».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٥٤) الأطعمة: باب في طعام المتباريين.

(٤) «معالم السنن» للخطابي جـ٤/ ١٣٢، (بهامش سنن أبي داود).

ـ رضي الله عنها ـ أنها اشترت نِمْرَقَة فيها تصاوير فلما رأها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفتْ في وجهه الكراهية، فقالت: يارسول الله أتوبُ إلى الله، وإلى رسول الله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فما بال هذه النمرقة**»؟. قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسَّدَها. فقال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»، ثم قال: «**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**»[١].

قال البغوي في «شرح السُّنة»[٢]:

فيه دليل على أن من دعي إلى وليمة فيها شيء من المناكير أو الملاهي، فإن الواجب أن لا يجيب، إلا أن يكون ممن لو حَضَرَ تترك وترفع بحضوره أو بنهيه».

فإن رأى نقوشاً وصور شجر ونحوها فلا بأس بذلك لأن تلك نقوش فهي كالعلم في الثوب. فإن كانت فيه صور حيوان في موضع يوطأ ويتكأ عليها كالتي في البُسُطِ والوسائد جاز، وإن كانت على الستور أو الحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رؤوسها فعل وجلس، وإن لم يمكن ذلك انصرف ولم يجلس، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٨١) كتاب النكاح: باب هل يرجع إذا رأىٰ منكراً في الدعوة، والنُّمرقة: بضم النون والراء وبالكسرِ لغة وهي الوسادة الصغيرة (شرح صحيح البخاري جـ٦/ ١٤٤).

(٢) جـ٩/ ١٤٧.

فأما ستر الحيطان بستور غير مصورة فإن كان لحاجة من وقاية حر أو برد فلا بأس، لأنه يستعمله في حاجته فأشبه الستر على الباب وما يلبسه على بدنه، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه وعذر في الرجوع عن الدعوة وترك الإجابة ودليله ما روى سالم بن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس فكان أبوأيوب فيمن آذَنَّا وقد ستروا بيتي بنجَادٍ[1] أخضر فأقبل أبوأيوب مسرعاً فاطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر، فقال: ياعبدالله أتسترون الجدر؟ فقال أبي ـ واستحيا ـ: غلبتنا النساء ياأباأيوب. فقال: من خشيت أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج». رواه البيهقي وغيره[2].

قال البغوي في «شرح السنة»:

«وكذلك إذا دعاك من أكثر ماله من حرام، أو من لا تأمن أن يلحقك في إجابته ضرر في دين أو دنيا فلا عليك

---

(١) هو ما يزين به البيت من البسط والوسائد والفرش. انظر: «اللسان».

(٢) «سنن البيهقي» جـ٧/ ٢٧٢. وقد رواه البخاري في «صحيحه» معلَّقاً، فقال في كتاب النكاح: باب هل يرجع إذا رأىٰ منكراً في الدعوة؟ ورأىٰ ابن مسعود صورة في البيت فرجع، ، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأىٰ في البيت ستراً على الجدار. . . إلخ، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٤٩: وصله أحمد في «كتاب الورع» ومسدد في «مسنده» ومن طريقه الطبراني في «الكبير» [١/ ١٩٢]. . . إلخ. وجوَّد سنده عند الطبراني المحدِّث الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢٠١) ط المكتبة الإسلامية.

الإجابة»[١].

٩ ـ التحذير من الإسراف في حفلات الزواج:

تضمن الإسلام طائفة من الإرشادات المتصلة بحياة المسلمين الخاصة، قصد بها تنظيم شئونهم البدنية والمالية والنفسية ووضعها على أساس كريم، فهي آداب تتعلق بمطعمهم وملبسهم ومسكنهم وسائر آمالهم التي يسعون إليها في هذه الحياة، فلا يجنحون إلى الرَّهْبَانية المفرطة ولا إلى المادية الجشعة، فهي تقوم على التوسط والاعتدال في نطاق القصد الذ لا إسراف فيه ولا شطط.

وفي اثنتين وعشرين آية من آيات القرآن الكريم ذَمَّ الله الإسراف وعاب على المسرفين ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١].

وقال النبي ﷺ محذراً من السَّرَف والمخيلة: ـ وهي العُجْبُ والكِبْر ـ: «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مَخِيلَةٍ، إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٢].

---

(١) «شرح السنة» جـ٩/١٤٧، ١٤٨.

(٢) رواه النسائي ٥/٧٩ كتاب الزكاة: باب الاختيال في الصدقة، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٣٥ واللفظ له من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي تُرَغِّبُ في القصد والعفاف والاعتدال وتنفر من الإسراف والتبذير.

ولكن ـ للأسف ـ كما فشت ظاهرة غلاء المهور فقد سَرَتْ إلينا عدوى الإسراف والبذخ في حفلات الزواج وتنافس الناس في إنفاق الأموال الطائلة ووقوع كثير من الأمور المحرمة والبدع المنكرة كالتصوير واختلاط الرجال بالنساء، وإعلان أصوات المغنيين والمغنيات بمكبرات الصوت، واستعمال آلات الملاهي، وصرف الأموال الكثيرة في هذه المحظورات، مما أدى بكثير من الشباب إلى العزوف عن الزواج لعدم قدرتهم على دفع تكاليفه الباهظة، وهذه تكلفات لا داعي لها وعقبة وُضِعَتْ في طريق الزواج وأدخلت ضمن مناهجه وجُعِلَتْ من الإجراءات الضرورية التي لابد منها عند الزواج والإسلام منها براء.

فما يفعله بعض الناس من كون أحدهم يذبح في وليمة العرس خمسين ذبيحة أو أربعين أو.. أو.. أو.. إلخ وربما ذبح معها بَكْراً من الإبل أو أكثر فضلاً عن الأرز والفواكه والحلوى والهدايا وغيرها وغالباً ما يتخلف عن الحضور إليها كثير من المدعوين فتبقى اللحوم وغيرها بحالها بحيث يقذف بها في مواضع القمامة وبطون الأودية والفقير في حاجة ماسة إلى من يمد له يد العون والمساعدة فالله المستعان[1].

= جدِّه، وهذا إسناد حسن.

(١) ومن الحسنات التي تعالج هذه الظاهرة وجود مَبَرَّاتٍ تستقبل الفائض من =

ومن العادات التي شاعت في ولائم الأفراح وحفلات الزواج «النثار»[١] وهو ما يطرح من النقود والجوز واللوز والسكر والحلوى في النكاح أو غيره.

وحكمه:

أنه يكره فعله والتقاطه في عرس أو غيره لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم وأخذه على هذا الوجه فيه دَنَاءَةٌ وسُخْف ولأنه يأخذه قوم دون قوم فتركه أحب[٢].

= الطعام وتصرفه لمستحقيه، فينبغي أولاً عدم الزيادة عن قدر الحاجة وإن زاد شيءٌ فيتوجه به إلى تلك المبرَّات، حفاظاً على هذه النعم واحتراماً لها.

(١) النثار: بكسر النون: اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثراً فهو اسم مصدر يطلق على المنثور، انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٢٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة جـ١٠/٢٠٨ مسألة رقم ١٢٢١.

رابعاً: التهنئة بالزواج والدعاء للزوج

أ ـ حكمة مشروعية التهنئة:

من محاسن الشريعة الإسلامية تهنئةُ المسلم أخاه المسلم بما حصل له من الخير والدعاء له بالبركة ودوام النعمة وشكرها، لهذا كان النبي ﷺ يدعو للمتزوج بالبركة ودوام التوفيق وطول العشرة.

ب ـ ما يقوله المهنيء لأخيه:

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير**». رواه الخمسة عدا النسائي وصححه الترمذي[1].

لذا ينبغي للمسلم أن يتأسى بالنبي ﷺ ويدعو لإخوانه المسلمين بالبركة وحسن العشرة وكمال الوئام والاستقامة اقتداءً بالنبي ﷺ ولا يجوز العدول عن هذا اللفظ إلى ما اعتاده بعض الناس اليوم في تهنئة الزواج بقولهم:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١٣٠)، «سنن الترمذي» (١٠٩١) ك النكاح: باب ما يقال للمتزوج، «سنن ابن ماجه» (١٩٠٥) في النكاح: باب تهنئة النكاح. «المسند» ٢/٢٨١ للإمام أحمد وهو حديث صحيح.

بالرفاء والبنين[١]، فهذا من العادات المنكرة ويجب محاربتها :

وهذه الضلالة الشائنة والعادة السيئة شاعت في عصر الجاهلية وهي تهنئة جاهلية وأصبحت شعاراً ودعاءً يقدمونه أثناء تبريكاتهم وتهانيهم بالزواج، ومَرَدُّ ذلك الجهل بأحكام الدين والبعد عن هدي خير المرسلين ﷺ.

ولعل الحكمة في النهي عن استعمال هذا الأسلوب في الدعاء للمتزوج بالرفاء والبنين هي: مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية لأنهم كانوا يستعملون هذا الدعاء، ولما فيه من الدعاء للزوج بالبنين دون البنات، ولخلوه من الدعاء للمتزوجَين، ولأنه ليس فيه ذكر اسم الله وحمدُه والثناء عليه بما هو أهلهُ، فعلينا التقيد باللفظ النبويّ الذي جمع خصال الخير وأنواع الدعاء والمحامد والذِّكر.

شـــهر العســـل :

شهر العسل من العادات المنكرة والظواهر السيئة أيضاً وهي مما لم يعرف في المجتمع الإسلامي من قبل وهو أن يصحب الزوجُ زوجته ويسافر بها قبل أو بعد الدخول عليها إلى مدينة أو بلد آخر ويسكن بها في فندق من فنادق تلك البلد أو المدينة.

---

(١) «مصرع الشرك والخرافة» لخالد محمد علي الحاج (ص٣٨٥)، ط إدارة الشئون الدينية بقطر عام ١٣٩٨هـ.

وحكمـــه:

أنه من العادات السيئة التي دَبَّت في مجتمعات المسلمين وأصبحت تقليداً أعمى ينساق إليه الفُساق والجُهال مهما كانت الظروف والأحوال. فالسفر إلى بلاد الشرك والكفر محرم، وشهر العسل كما يقولون ليس مما يبيح ذلك، إذ هو ليس بضرورةٍ ولا حاجة، وكثيراً ما يفعله أرباب شهر العسل والسُّذَّج لا يجوز، بل إنه يزيد قبح هذا الصنيع، لأن فيه مفاسد جمة وفتناً عظيمة وله آثار سلبية وأضرار تعود على الزوج والزوجة معاً، فقد يتأثر الزوج بعادات هؤلاء وتقاليدهم فيزهد في دينه وعاداته الطيبة وقيمه الأصيلة الموروثة، وربما ينزل عليهم عذاب فيصيبه. وقد يبتلىٰ بمرضٍ أو عدوٍّ أو غير ذلك من مصائبهم.

وكذا المرأة قد تتأثر بعادات أهل الكفر وتقاليدهم فتخلع ربقة الدين وتاج الحياء والوقار، وتزهد في أخلاق بلادها وعادات بنات جنسها وأخلاقهن وتنجرف في تيار الفساد والانحلال والسقوط والتبرج، ولم نر تفسيراً لهذا سوى التقليد الأعمى لمن ضَلَّ سواء السبيل ولم يكن من أهل اتباع هذا الدين. نسأل الله العافية.

خامساً: تنبيه وعلاج كما أراه

وبعد: فقد أطلعتك على بعض ـ لا كُلِّ ـ العادات السيئة والظواهر المنكرة من تقليد كثير من المسلمين لغيرهم في كثير من الأوضاع المتصلة بالأسرة.

وياليت تقليدهم لغيرهم في هذا الشأن في الأمور المباحة على الرغم مما يشوبها من آفة التشبه، **التي يجب على المسلم أن يحذرها** ويربأ بنفسه عن الوقوع في مزالقها، بل قد تعدَّاهُ إلى التقليد في كثيرٍ من الأمور المحرمة والمظاهر المخالفة لأحكام الإسلام وآدابه، ولما درج عليه المسلمون في بيوتهم من عادات طيبة وتقاليد صالحة تتفق وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

وها نحن قد رأينا أمثلة من هذا التقليد في أمور كثيرة منها ما عم به البلاء بصورةٍ مدهشة وانتشار مُرِيعٍ في كثير من بلاد المسلمين في فترة الخطوبة: من ترك الحبل علَى الغارب للخاطب ومخطوبته في خلوات، ورحلات، ونزهات، واتصالات هاتفية، ومقابلات شخصية بدعوى إتاحة الفرصة لهما ليعرف أحدهما الآخر ويدرس طبائعه وأخلاقه ونحو ذلك من أسباب واهية وتَعَلُّلاتٍ فارغة، **ومثل ذلك يقع** فيما يسمونه لبس خاتم الخطوبة للرجل والمرأة على السواء، فإذا كان للمرأة أمراً مشروعاً من ذهب أو غيره فكيف يسمح الرجل لنفسه لبس خاتم الذهب بمناسبة الخطبة أو الزواج!؟ وهو ما جاء النص عليه بالتحريم في

حديث رسول الله ﷺ .

ومن مظاهر هذا التقليد الذي يصاحب الزواج إرهاق كاهل الزوج بمهر وهدايا وجهاز وشبكة... إلخ وإقامة الحفلات - حفلات الزواج - في القصور والفنادق والسرادقات وارتكاب كثير من المحرمات والمخالفات من إسراف وبذخ ومجون فاحش... إلخ ما ذكرت من العادات المنكرة والمظاهر الفارغة، يعقب ذلك ما يسمونه بشهر العسل ونحو ذلك... مما يوجب علينا حتماً أن نبحث عن علاج لهذا الواقع الذي لا مجال لتقصي أبعاده وما يؤدي إليه من نتائج تنذر بما لا حصر له من الأخطار.

وأرى أن الطريق العملي لإصلاح حال المسلمين في هذا الشأن ومعالجة مشكلاتهم فيه وفي غيره من الجوانب الأخرى يجب أن يبدأ:

أولاً: من الدعاة والموجهين وقادة الفكر ورجال الإصلاح فهم على اختلاف تخصصاتهم وتنوع ميادين نشاطهم مكلفون بأن يؤدوا الأمانة حق أدائها في الدعوة والإرشاد وبيان الحق ورد الباطل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوضيح الحقائق وفضح العادات وإنكار المخالفات والنصح لأئمة المسلمين وعامتهم والدعوة إلى الالتزام بتوجيهات الإسلام والعمل بها ظاهراً وباطناً، وربط الفكرة بالتطبيق العملي، حتى لا تكون الأوامر والنواهي قضايا ذهنية مجردة لا حَظَّ لها في حياة الناس إلا القناعة الفكرية فحسب، وعلى أولياء الأمور أن يتقوا الله في أبنائهم وبناتهم ويكونوا على مستوى المسئولية .

سادساً: آداب ليلة الزفاف والمعاشرة بين الزوجين[١]

هذا فصل مقتضب في بيان ما ينبغي وما يحسن لكل من الزوجين ليلة الزفاف، وفيه بيان بعض آداب الجماع والمعاشرة بين الزوجين.

آداب ليلة الزفاف والدخول بالزوجة:

إذا دخل بها يستحب له أمورٌ منها :

الأول: أن يلاطفها كأن يقدم لها شيئاً من الشراب أو الحلوى ونحوه. وذلك لما صح عند الإمام أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بن السَّكن قالت: « وإني قَيَّنْتُ[٢] عائشة لرسول الله ﷺ، ثُمَّ جئته فدعوته لجلوتها[٣]. فجاء فجلس إلى جنبها. فَأُتِيَ بِعُسٍّ[٤] فيه لبن فشرب ثم ناولها فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد رسول الله ﷺ، فأخذت فشربت شيئاً. . . » الحديث[٥].

---

(١) انظر: « عشرة النساء » للنسائي - رحمه الله - و « الانشراح في آداب النكاح » لأبي إسحاق الحويني، و « آداب الزفاف » للشيخ الألباني، والمارجع المشار إليها في مسائل هذا الفصل .

(٢) أي: زيَّنت، والتقيُّن: التزيُّن، انظر «القاموس» (قان).

(٣) أي: لينظر إليها مجلوّة مكشوفة بزينتها.

(٤) العُسُّ: هو القدح الكبير.

(٥) «المسند» ٦/٤٣٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨.

الأمر الثاني: أن يضع يده على رأسها ويدعوا لها.

والدليل عليه الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: « **إذا تزوج أحدكم امرأةً أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها**[١] **وليسمِّ الله عز وجل وليدع بالبركة وليقل: اللهمَّ إنِّي أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذُ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه** »[٢].

الأمر الثالث: أن يصلي معها ركعتين، وهو منقولٌ عن السلف ومن ذلك حديث أبي سعيدٍ مولى أبي أُسيدٍ قال: « تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة. قال: وأُقيمت الصلاة فذهب أبو ذرٍّ ليتقدم. فقالوا: إليك، قال: أَوَكذلك؟ قالوا: نعم.

قال: فتقدمتُ بهم وأنا عبدٌ مملوكٌ. وعلَّموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلِّ ركعتينِ ثم سَلِ الله من خير ما دخل عليك وتعوَّذْ به من شَرِّهِ، ثم شأنُكَ وشأنُ أهلِكَ.. »[٣].

الأمر الرابع: يستحب له قبل أن يأتيها أن يتسوك ليطهر فمه مما عسى أن يخرج منه من رائحةٍ غير طيبةٍ، وكذا الحال بالنسبة لها، أو استخدام غير المسواك من فرشاة الأسنان والمعجون،

---

(١) الناصية: منبت الشعر في مقدَّم الرأس. انظر «لسان العرب».

(٢) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٧٧) وأبو داود (٢١٦٠) في النكاح، باب في جامع النكاح، ورواه ابن ماجه (١/ ٥٩٢) والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٥.

(٣) أورده الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (ص ٩٤) وعزاه لابن أبي شيبة وقال: «سنده صحيح إلى أبي سعيد». وأورد أثراً آخر أيضاً، فراجعه إن شئت.

وذلك أدعى لدوام العشرة والألفة، يشير إلى ذلك حديث شريح بن هانيءٍ قال: « قلت لعائشة: بأيِّ شيءٍ كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك »[١].

الأمر الخامس: إذا أراد أن يأتيها فليقل: « **بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني** ». ولهذا فائدة منها ما نصَّ عليه النبي ﷺ في تمام هذا الحديث إذْ قال: « **فإن قضى الله بينهما ولداً لم يضره الشيطان أبداً** »[٢].

تنبيـــه :

للزوج أن يأتي زوجته ويجامعها على أي وضعٍ شاء، وبأيِّ كيفيةٍ أحبَّ بشرط أن يكون في الفرج. يدلُّ لهذا ما رواه مسلم في «صحيحه»[٣] عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتىٰ الرجل امرأته من دُبُرِها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٣] زاد الزهري في رواية: « **إن شاء مُجَبِّيَةً**[٤]**، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمامٍ واحد** ».

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة، باب السواك.

(٢) رواه البخاري (٥١٦٥) ج ٢٢٨/٩ ـ مع «الفتح» ـ وقد أورد الحافظ ابن حجر عدةَ معانٍ لقوله: «لم يضره الشيطان أبداً» ثم قال: وأحسنها: أن المعنى لم يَضُرَّه الشيطان بمشاركة أبيه في جماع أُمِّه.

(٣) رقم (١٤٣٥) [١١٧] [١١٩] كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قُبُلِها من قُدامها ومن ورائها، من غير تعرضٍ للدُّبُر.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٣٨/١: «أي: مُنْكَبَّةً على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود».

وفي رواية الترمذي[١] قال ابن عباس: « **أقبل وأدبر واتق الدُّبُرَ والحيضة** »[٢].

وفي رواية أبي داود[٣] قال ابن عمر في تفسير الآية المذكورة: أي: مُقْبِلاتٍ ومُدْبِراتٍ ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

وليحذر المسلم والمسلمة من مخالفة ذلك، فقد جاء فيه الوعيد الشديد والتهديد الأكيد وهو قوله ﷺ: « **من أتى حائضاً أو امرأةً في دُبرها فقد كفر** »[٤].

وسئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: « **ذلك الكفر** »[٥].

وقد ذكر العلاَّمة ابن القيم ـ رحمه الله ـ عدداً من مفاسد هذا العمل من ضرر صحي ونفسي على الرجل والمرأة جميعاً، وأنه

---

(١) «السنن» رقم (٢٩٨٤) في التفسير، باب ومن سورة البقرة. وسنده جيد.

(٢) أي حال كون المرأة حائضاً.

(٣) «السنن» رقم (٢١٦٤) في النكاح. وسنده حسن. ورواه الحاكم أيضاً ٢/ ١٩٥، ٢٧٩.

(٤) رواه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٠) ورواه أبو داود (٣٩٠٤) في الطب: بابٌ في الكاهن، والترمذي (١٣٥) في الطهارة: باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة وسننها: باب النهي عن إتيان الحائض. ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢/ ٤٠٨، ٤٧٦، والدارمي في «سننه» ١/ ٢٥٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٩٨، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٨)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٨١، ومن قبله الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في « تفسيره » عند الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

مستقبح بالطبع والذوق السليم، وأنه يحدث الهم والغم والنفرة والتباغض بين الزوجين، وأنه يذهب بالحياء والمحاسن، ويسبب ضيق الصدر، وظلمة الوجه، وانطماس نور القلب، إلى غير ذلك من المفاسد .

والمستحب للرجل أن يداعب زوجته قبل الجماع، ولذا جاء في أحد ألفاظ رواية البخاري[١] لحديث جابر لمَّا تزوج فسأله النبي ﷺ هل هي بكرٌ أم ثيب وأجابه بأنها ثيب، فقال ﷺ: « **ما لك وللعَذَارىٰ ولِعَابها** » ضُبِطَت بكسر اللام وبضمها، وبالضم يكون فيه إشارة إلى مَصٍّ لسانها ورشف ريقها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، نبَّه لهذا الحافظ ابن حجرٍ في « الفتح »[٢] ومال إليه القرطبي ـ رحمه الله ـ.

فإذا قضى وطره منها فلا يقوم عنها حتى تأخذ حاجتها فإنَّ ذلك أدعى لدوام العشرة والمودَّة .

وإن وجد به قوةً على العود مرَّةً أخرى فليتوضَأ فإنَّ ذلك من السُّنة لقوله ﷺ، « **إذا أتى أحدكم أهلهُ ثم أراد أن يعود فليتوضأ** »[٣] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٨٠) كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات.

(٢) ج ١٢١/٩.

(٣) رواه مسلم (٣٠٨) كتاب الحيض: باب جواز نوم الجُنُب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، وجاء في رواية أشار إليها الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (١٠٧) «**أن ذلك أنشط في العَود**»، وعزاه لأبي نعيم.

تنبيه :

إذا انقضت فترة الحيضِ فعلى المرأةِ أن تَتَبَّع موضع الدَّم بقطعةٍ من القُطنِ معها بعض المسكِ أو نحوه لإزالة رائحة الدم الكريهة. وهذا أدبٌ إسلاميٌّ قَلَّ من النساء من تنتبه إليه. وإلى ذلك الإشارة في قوله ﷺ لامرأةٍ سألته عن الغسل « **خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهري بها** »[1].

وَالفِرْصَةُ: هي قطعةُ القطن وما أشبه.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: « والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة، وهو مستحبٌ لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويُكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مِسْكاً فطيباً، فإن لم تجد فالماءُ كافٍ »[2].

ويجوز للزوج بعدما يقضي وطره من زوجه أن ينام في ثوبه الذي جامع فيه، وهي كذلك، بعدما يمسحان عنهما الأذى بخرقةٍ، وإن شاءا صَلَّيا فيه .

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: « ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلةً أن تتخذ خرقةً فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ما لم تصبه جنابةٌ »[3].

---

(١) رواه البخاري (٣١٤) كتاب الحيض: باب دَلْكِ المرأةِ نفسها إذا تطهرت من المحيض، ومسلم (٣٣٢) كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَةً من مِسْك في موضع الدم.

(٢) «فتح الباري» ١/ ٤١٦.

(٣) رواه البيهقي ٢/ ٤١١. والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٢٨٣.

وقد سأل معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ أخته أم حبيبة رضي الله عنها: « هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعك فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذىً »[١].

ويجوز له أن يرى عورتها وهي كذلك. وذلك لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ ونحن جُنُبَانِ من إناءٍ واحدٍ »[٢].

وإذا دعا الرجل امرأَتَهُ إلى الفراش وجب أن تلبي بدون إبطاءٍ، حتى وإن لم يكن لها حاجةٌ إلى ذلك، لقوله ﷺ: « **والذَّي نَفسي بيده لا تُؤَدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تُؤَدِّي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه** »[٣].

والقَتَبُ: هو ما يوضع على ظهرِ البَعير كالإكَافِ ونحوه.

والمعنى: لو أراد الرَّجُلُ قضاء حاجته من امرأَتِهِ وهي تركب على ظهر البعير لم يجزُ لها أن تمتنع، فكيف في غير هذه الحالة؟

فإن دعا الرجل امرأتهُ إلى الفراش فامتنعت عليه لعنتها الملائكة حتى يتنَّفس الصُّبْحُ.

وذلك لقوله ﷺ : « **إذا باتت المرأةُ هاجِرَةً فِرَاش زوجها**

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٦)، النسائي ١/ ١٥٥. وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٥٠) كتاب الغُسل، باب غُسْل الرجل مع امرأته.
ومسلم (٣٢١) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغُسل الرجل والمرأة في إناء واحدٍ في حالة واحدة.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٨١، وابن ماجه (١/ ٥٧٠).

لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحُ » . وفي لفظ « **حتىٰ ترجع** »[١].

وفي لفظ لِمُسْلِمٍ[٢]: « **والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلاَّ كان الذي في السماءِ ساخِطاً عليها حتى يرضى عنها** ».

قلتُ: ما يسعُ امرأةً تؤمنُ بالله واليوم الآخر بعد أن تسمع هذا التحذير البليغ إلا الإذعان والاستجابة طاعةً لله ولرسوله.

والمؤمن مأمورٌ بغض البصر، فإن وقع بصره على امرأةٍ صَرَفَهُ، فإن وجد في نفسه شيئاً من ذلك فليأت امرأته حتى يُسَكِّنَ شهوته وذلك لحديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يردُّ مافي نفسه** » رواه مسلم[٣]. وفي رواية الترمذي « **فلتأتِ أهله فإن معها مثل الذي معها** »[٤].

وفي إتيان الرجل أهله أجر، لقوله ﷺ: « **وفي بُضعِ**[٥]،

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥١٩٤) كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. ومسلم (١٤٣٦) كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

(٢) رقم (١٤٣٦) [١٢١].

(٣) رقم (١٤٠٣) [١٠]. كتاب النكاح باب ندب من رأىٰ امرأةً فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فليواقعها.

(٤) «سنن الترمذي» (١١٥٨) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يرىٰ المرأة تعجبه.

(٥) بضم الباء. ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وقد تقدم .

أحدكم صدقةٌ». قالوا: يارسول الله: أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأيتمُ إن وضعها في حرام أكان عليه وِزْرٌ؟! فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كان لَهُ أَجْرٌ»(١)(!)

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه:

«في هذا دليل على أنَّ المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوىٰ به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولدٍ صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهمِّ به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة».

تنبيـه :

لا يجوز للرجل ولا للمرأة نشرُ أسرارِ الاستمتاعِ وما يحدثُ بين الرجل وامرأته.

والدليل على ذلك مارواه أبو سعيدٍ الخدري عن النبي ﷺ قال: «إن من أَشرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجلُ يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثُمَّ ينشر سِرَّهَا»(٢).

وكذا ما روته أسماء بنت يزيد قالت: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ والرجالُ والنِّساءُ قُعُودٌ فقال: «لعلَّ رجلاً يقول ما يفعل

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦) في الزكاة: باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوعٍ من المعروف.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧) في النكاح: باب تحريم إفشاء سِرِّ المرأة.

بأهله، ولعل امرأةً تخبر بما فعلت مع زوجها »! فأَرَمَ القومُ[(١)]. فقلتُ: إي والله يا رسولَ الله إنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، وإنَّهُم لَيَفْعَلُونَ. قال: « فلا تَفْعَلُوا فإنَّما ذلك مثلُ شيطان لقيَ شيطانةً في طريقٍ فغشيها والناسُ ينظرون »[(٢)].

ويستحب له أن يأتيها يوم الجمعةِ قبل الصلاةِ لقوله ﷺ: « مَنْ غسَّلَ واغْتَسَلَ ثُمَّ بكَّرَ وابتكَرَ، ومشى ولم يركب، ودَنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ، كان له بكلِّ خُطوةٍ عملُ سنةٍ أجر صيامها وقيامها »[(٣)].

قال ابن خُزيمة: (قوله: غَسَّلَ واغتسَلَ: أي جامع زوجته فأوجب عليها الغسل واغتسل هو).

ومن الآداب التي ينبغي على الزوج مراعاتها أنه إذا قدِم من سفرٍ فلا يباغت أهله بالرجوع، بل يخبرهم بموعد رجوعه والفائدة من ذلك أن تستعد له زوجته بالتنظيف والتطيب والهيئة الحسنة ويشرع له بعد رجوعه من السفر جماع أهله، خاصةً بعد طول الغيبة، ويدل لما ذكرنا أحاديث منها: ما رواه جابر بن عبدالله عن

---

(١) أي سكتوا.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٦/٤٥٦، ٤٥٧. وفي سنده شهر بن حوشب، قال في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال. لكن ينجبر بشواهد عند أحمد ٢/٥٤٠، ٥٤١ وأبي داود (٢١٧٤) وغيرهما.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٩) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة. وصححه ابن خزيمة ٣/١٢٨، وابن حبان (٥٥٩).

النبي ﷺ قال: « إذا أطال أحدكم الغَيبة فلا يطرق[١] أهله ليلاً »[٢].

وقوله ﷺ: . « إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً، حتى تستحدَّ المُغِيبَة[٣]، وتمتشط الشعثة[٤] »[٥].

وقول جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم »[٦]، ولما رجع رسول الله ﷺ من سفرٍ قال لبعض الصحابة: « أمهلوا حتى ندخل ليلاً (أي عشاءً) كي تمتشط الشعثة وتستحدَّ المغيبة، ثم الكَيس الكَيس »[٧]، قالوا في معنىٰ الكَيس: الجماع، والمراد حثه على ابتغاء الولد .

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث المذكور:

« إن الذي يهجم على أهله بعد طول الغيبة من غير أن

---

(١) والطُّروق ـ بالضم ـ هو المجيء بالليل من سفرٍ أو من غيره على غفلة. انظر «فتح الباري» ٩/ ٣٤٠.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٤) في النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافةَ أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.

(٣) المغيبة هي: من غاب زوجها، ومعنىٰ تستحد: أي تزيل شعر عانتها، سمي بذلك لاستعمال الحديدة وهي الموس في إزالة الشعر.

(٤) الشعِثة هي: التي اغبرَّ وتلبَّد وتوسخ شعر رأسها.

(٥) رواه مسلم (٧١٥) كتاب الإمارة: باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر.

(٦) رواه مسلم (٧١٥) [١٨٤] كتاب الإمارة: باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر.

(٧) رواه مسلم (٧١٥) [٥٧] كتاب الإمارة: باب كراهة الطروق .

يشعرهم يقع له غالباً ما يكره، إمَّا أن يجد أهله على غير أُهبَة من التنظيف والتزيُّن المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النُّفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله ﷺ: « **كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة** » ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالةٍ غير مَرْضية، والشرع مُحرِّضٌ على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله ﷺ: « **أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم** »، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقتِ كذا ـ مثلاً ـ لا يتناوله هذا النهي.. »[١].

وينبغي على المرأة أن تستميل زوجها إليها بالتجمل له والتزين ونحو ذلك، حتى لا ينفر، فقد قالت إحدىٰ النساء لرسول الله ﷺ: « يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تَتَزين لزوجها صَلفت عنده »[٢].

ومعنى صَلَفَت عنده: أي ثَقُلت عليه وكره النظرَ إليها.

وصحَّ أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تفعلُ ذلك .

فقد دخل عليها النبي ﷺ فرأىٰ عليها فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فقال: « **ما هذا ياعائشة** »؟! قالت: صَنَعْتُهُنَّ أتزينُ لك يا رسول الله... »[٣].

---

(١) انظر «فتح الباري» ٩/ ٣٤٠.

(٢) رواه النسائي ٨/١٥٩ في كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحُلي والذهب، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٤٠، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٥) في الزكاة: باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي .

سابعاً: الحقوق بين الزوجين

عند التأمل نجد أن الحقوق بين الزوجين على ثلاثة أنواع: حقوق للزوج، وحقوق للزوجة وحقوق مشتركة، وفيمايلي بيان لها:

أ ـ حقوق الزوج على زوجته :

الأصل الذي بنيت عليه حقوق الزوج على زوجته هو قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ . . . ﴾ إلى قوله: ﴿ سَبِيلًاۗ ﴾ .

[سورة النساء، الآية ٣٤].

قال الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير ـ رحمه الله ـ في « تفسيره »[١] عند هذه الآية: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي: الرجل قيِّمٌ على المرأة ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خيرٌ من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصةٌ بالرجال، وكذلك المُلك الأعظم، لقوله ﷺ: « لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة » رواه البخاري[٢]، وكذا منصب

---

(١) «تفسيره القرآن العظيم» ١/ ٥٣٧. ط. مكتبة السلام، الرياض.

(٢) ورقمه (٤٤٢٥) كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرىٰ وقيصر، و (٧٠٩٩) كتاب الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

القضاء وغيره، ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ أي من المهور والنفقات التي أوجبها الله عليهم في كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيِّماً عليها » ا.هـ مختصراً.

ولا يقتضي ذلك التفضيل في الأفراد، إذ أن تفضيل جنس على جنس لا يقتضي تفضيل أفرادٍ على أفراد، ولذا فلا يمتنع أن يوجد أفرادٌ من النساء أفضل بكثيرٍ من كثير من الرجال، بالنظر إلى مآثرهن وفضائلهن وأثرهن الحسن في الأمة، وهذا أمرٌ مشاهد.

ويدلُّ لذلك أيضاً ماروته أمُّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أيما امرأةٍ ماتت وزوجُها راضٍ عنها دخلت الجنة** » رواه الترمذي[1].

ومن أبرز تلك الحقوق الواجبة على الزوجه لزوجها:

١ ـ الطاعة:

والدليل عليه ما رواه حصين بن محصن قال حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقال: **أذاتُ زوجٍ أنتِ؟** قالت: نعم؛ قال: « **فأين أنت منه** »؟ قالت: ما ألوه، إلا ما عجزت عنه، قال: « **فكيف أنت له، فإنه جنتُك ونارُك** »[2].

---

(١) ورقمه (١١٦١) في الرضاع: باب ماجاء في حق الزوج على المرأة، وله شواهد عند ابن ماجه، والحاكم.

(٢) رواه النسائي في «عشرة النساء» (ص ١٠٦ ـ ١٠٩) وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٥٣. ورواه الحاكم ٢/ ١٨٩، والبيهقي ٧/ ٢٩١. ورواه أحمد في «المسند» ٤/ ٣٤١.

والمعنى: هل أنت قريبةٌ من مودته ملبيةٌ لدعوته أم متباعدة عنه كافرةٌ لعشرته وإنعامه، فاحذري فإنه سبب لدخولك الجنة إذا رضي عنك، أو دخولك النار إذا سخط(١).

وما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا صلَّت المرأة خمسها، وحصَّنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءَت** »(٢).

وطاعةُ المرأة لزوجها تكون بالمعروف، فإن أمرها بفعل حرام أو ترك واجبٍ امتنعت من طاعته لقوله ﷺ: « **لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة بالمعروف** »(٣).

٢ ـ أن تَقَرَّ في البيت، ولا تخرج إلا بإذنه:

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٣٣].

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى نساءَ نبيه ﷺ، ونساء الأُمة تبعٌ لهن في ذلك بأن يلزمن بيوتهن، صيانةً لهن، وحفظاً لحق أزواجهن ولا يخرجن إلاَّ لحاجة(٤).

---

(١) انظر: «فيض القدير» ٣/ ٦٠ للمناوي.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٦٣) كتاب النكاح: ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله ـ جلَّ وعلا ـ.

(٣) رواه البخاري (٤٣٤٠) في المغازي: باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مُحرِّز المدلجي، ورواه مسلم (١٨٤٠) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في معصية.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٣١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

« لا يَحِلُّ للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحدٍ أن يأخذَها إليه، ويحبِسَهَا عن زوجها، سواءٌ كان ذلك لكونها مرضعًا، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة، عاصيةً لله ورسوله ومستحقَّةً للعقوبة »[1].

٣ ـ أن تطيعه إذا دعاها للفراش:

وتقدم الكلام عن ذلك .

٤ ـ ألاَّ تأذن لأحد أن يدخل منزله إلاَّ بإذنه :

فليس للمرأة أن تُدخل بيت زوجها أحداً يكرهه لقوله عليه الصلاة والسلام: « . . . **وإنَّ لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. . .** » الحديث[2].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :

« المختار أنَّ معناه أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواءً كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأةً أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، فلا تأذن الزوجة لرجل ولا امرأة ولا محرمٍ ولا غيره إلا إذا علمت أو ظنَّت أن الزوج لا يكرهه »[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٢٨١.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ، وهو جزءٌ من خطبة الوداع.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم».

وفي « صحيح مسلم »[١] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهدٌ إلاَّ بإذنه** ».

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في « الفتح »[٢] :

وهذا القيد في قوله: « **وهو شاهد** » لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلاَّ فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذٍ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي من غاب عنها زوجها. اهـ مختصراً .

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : في هذا إشارةٌ إلى أنه لا يُفتاتُ على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمولٌ على ما لا تعلم رضا الزوج به، أمَّا لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً مُعدّاً لهم، سواءً كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذنٍ خاص لذلك .

٥ ـ أن تقوم بخدمته :

من حقوق الزوج على زوجته أن تقوم بخدمته وذلك بتربية أولاده وتهيئة طعامه وملابسه ونحو ذلك، وهذا مقتضى القوامة، وواحدٌ من مقاصد الزواج السامية، فبذلك تكون عمارة الكون وتسير أمور الحياة طبيعية .

---

(١) رقم (١٠٢٦) كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه.
(٢) ج ٩/٢٩٦ .

ولا ينبغي لامرأة أن تترفع عن خدمة زوجها وهي قادرة وهو مريدٌ منها ذلك .

وفي «الصحيحين»[1] أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقىٰ في يدها من الرحىٰ ـ وبلغها أنه جاءه رقيق ـ فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلمَّا جاء أخبرته عائشة، قال عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: فجاءنا ـ ﷺ ـ وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: **«على مكانكما»**، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: **« ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتما؟، إذا أخذتما مضاجعكما ـ أو أويتما إلى فراشكما ـ فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم »**. قال عليٌّ: فما تركتها بعدُ، قيل: ولا ليلة صِفِّين؟ قال: ولا ليلة صِفِّين.

وصحَّ عن أسماء بنت أبي بكرٍ الصديق ـ رضي الله عنهما ـ أنها قالت: كنتُ أخدم الزبير ابن العوّام ـ زوجُها ـ خدمة البيت كُلِّه، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه، وكانت تَعْلِفُ فرسه، تسقي الماء، وتخرز الدلو وتعجن، وتنقل النوىٰ على رأسها من أرض له تبعد ثلثي

(١) «صحيح البخاري» في مواضع: منها (٥٣٦١) كتاب النفقات: باب عمل المرأة في بيت زوجها . «صحيح مسلم» برقم (٢١٨٢) كتاب السلام: باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق. و« صِفِّين » موضع على شاطىء الفرات فيه الواقعة المشهورة بين عليٍّ ومعاوية - رضي الله عنهما - سنة ٣٧هـ. « معجم البلدان » ٣/ ٤١٤ .

فرسخ(١)، أي عن بيتها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

« وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن، والطعام لمماليكه وبهائمه، مثل عَلْف دابته ونحو ذلك، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطأ، فإنَّ هذا ليس معاشرةً له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصالحة لم يكن قد عاشره بالمعروف .

وقيل: ـ وهو الصواب ـ وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله(٢)، وهي عانية عنده بسُنَّة رسول الله ﷺ(٣)، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأنَّ ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٢٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢١٨٢)، و«مسند الإمام أحمد» ٦/٣٤٧ و٣٥٢.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [سورة يوسف، الآية ٢٥] .

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهُنَّ عَوَانٍ عندكم» رواه الترمذي (١١٦٣). في الرضاع: باب حق المرأة على زوجها، ورواه ابن ماجه (١٨٥١) وأحمد ٥/ ٧٢، ٧٣ وغيرهم، والعوان: جمع عانية، أي الأسيرة.

الضعيفة »[1] ا.هـ.

وقال العلاَّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ :

« واحتجَّ من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله ـ سبحانه ـ بكلامه.

وأيضاً: فإن المهر في مقابلة البُضْع، وكلٌّ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله ـ سبحانه ـ نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضاً: فإن العقود المطلقة إنَّمَا تنزَّل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: إنَّ خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يردُّه أنَّ فاطمة كانت تشتكي ما تلقىٰ من الخدمة، فلم يقل ﷺ لعلي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يُحَابي في الحكم أحداً، ولمَّا رأىٰ أسماء والعلف على رأسها، والزبيرُ معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأنَّ هذا ظلم لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأنَّ منهنَّ الكارهة والراضية، هذا أمرٌ لا ريب فيه » ا.هـ[2]

غير أنَّ ذلك لا يعني ألا يقوم الزوج بمساعدة زوجته أو قيامه ببعض ما يستطيعه في بعض الأحيان إذا احتاجت زوجته

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ».

(٢) انظر: «زاد المعاد» ٥/ ١٨٧ـ١٨٨ .

لذلك، حيث أنَّ قيام الزوج بتلك الأعمال ومساعدته لزوجته عند الحاجة دلالةٌ على كريم الأخلاق، وهو من المعاشرة بالمعروف.

ولذا لم يأنَف رسول الله ﷺ وهو إمام الأمة وأفضل الخلق، من أن يقوم ببعض الأعمال التي يساعد بها زوجاته، يدلُّ لذلك ما أخبرت به أمُّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لمَّا سُئلت: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: « **كان يكون في مهنة أهلـه ـ تعنـي خـدمـة أهلـه ـ فـإذا حضـرت الصـلاة خـرج إلـى الصلاة** »[١].

ولمَّا مرضت بنت رسول الله ﷺ رُقَيَّةُ ـ رضي الله عنها ـ تخلَّف زوجها عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ عن غزوة بدر لأجل أن يُمَرِّضَها ويرعاها[٢].

كما أن الزوج مطالبٌ بأن يراعي ظروف زوجته، فلا يَرهقها ويحملها ما لا تستطيع.

٥ ـ أن تحفظة في عرضها وأولاده وماله :

أمَّا حفظ فرجها فبأن تحذر وتتجنب ما يُدَنِّسُ عرضها ويسيء سمعتها، ولا تأتي بما يوحي بخفة دينها ونقصان حيائها، وتحذر من التبرج وإظهار الزينة لغيره ممن لا يجوز أن يطلع عليها.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦) في الأذان: باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، و(٥٣٦٣) في النفقات: باب خدمة الرجل في أهله، و(٦٠٣٩) في الأدب: باب كيف يكون الرجل في أهله.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣٦٩٨).

فإذا أخلَّت بشيءٍ من ذلك كانت غير حافظة لزوجها في عرضها بحسب ذلك الإخلال، وأشده تلك التي تُدخل على زوجها ولداً من غيره بالفاحشة ـ نسأل الله السلامة ـ وفي هذا جاء الوعيد الشديد والتهديد الأكيد حيث قال رسول الله ﷺ: « **أيما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة . . .** » الحديث[١].

وهكذا حِفْظُ المرأة لزوجها في أولاده بتربيتهم التربية الحسنة، وتعويدهم جميل الخلال ومحاسن الأخلاق.

وتحفظه في ماله فلا تصرفه فيما لا يريد ولا يرضيه، ولا تثقل عليه بما لا داعي له، أو كان فيه التبذير والإسراف.

ولذلك امتدح رسول الله ﷺ نساء قريشٍ، فقال عنهن: « **أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده** »[٢].

ومعنى قوله: « **أحناه** » أي أنهن أكثر شفقةً، والحانية: هي التي تقوم على أولادها بالتربية الصالحة، وفي حال يتمهم لا تتزوج بل تجلس لرعايتهم.

وقوله: « **أرعاه على زوج** » أي: أحفظ وأصون لماله، وبالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٣) في الطلاق: باب التغليظ في الانتفاء، والنسائي ٦/١٧٩، في الطلاق: باب التغليظ في الانتفاء من الولد، والدارمي ٢/١٥٣ في النكاح: باب من جحد ولده وهو يعرفه، وصححه ابن حبان (١٣٣٥ ـ موارد) وسنده جيد.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٢) في النكاح: باب إلى من ينكح وأيُّ النساء خير.

٦ ـ أن تشكر له، ولا تجحد فضله، وتعاشره بالمعروف:

يدل لهذا ما ثبت في «الصحيحين»[1] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في خطبة النبي ﷺ لمَّا خسفت الشمس، قال ﷺ : « ... **ورأيت النار، لم أرَ كاليوم منظراً قطُّ، ورأيت أكثر أهلها النساء** » قالو: لِمَ يارسول الله؟ قال: « **بِكُفْرِهِنَّ** »، قيل: يَكْفُرنَ بالله؟!، قال: « **يكفرن العشير؛ ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهرَ، ثم رأت منك شيئاً؛ قالت: ما رأيتُ منك خيراً قط** ».

وجاء في رواية في «المسند» بسندٍ حسن[2]، قال ﷺ: « **وأكثر من رأيتُ فيها النساء اللاتي إن أُتُمِنَّ أفشين، وإن سُئِلنَ بخلن، وإن أُعطينَ لم يشكرن** ».

هذه مجمل حقوق الزوج، ويشملها لفظٌ جامع وهو: أن تعاشره بالمعروف فلا يسمع ولا يرىٰ ولا يجد من زوجته الاَّ كُلُّ حسنٍ جميل.

ب ـ حقوق الزوجة :

للزوجة على زوجها حقوق، وهذه الحقوق منها المالية ومنها غير المالية. أما المالية فتتمثل في المهر ـ وتقدم الكلام عنه ـ والنفقة وسيأتي بيانها بعون الله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩) كتاب الإيمان: باب كفران العشير وكفرٌ دون كفر، و(٥١٩٧) كتاب النكاح: باب كفران العشير وهو الزوج، «صحيح مسلم» (٨٨٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٥٤٠، ٥٤٢.

أما الحقوق غير المالية فنجملها فيمايلي:

١ ـ حسن العُشرة :

حسن العشرة لفظٌ جامع ترجع إليه جميع الحقوق، وإذا ذكرت الحقوق الأخرىٰ بعده فهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد العناية به .

والمراد بحسن العشرة: إحسان الصحبة، وكفُّ الأذىٰ، وعدم مطل الحقوق مع القدرة، وإظهار البشر والطلاقة والانبساط .

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء، الآية ٤]. وقوله سبحانه ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية٢٢٨]. وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إني لأُحب أن أتزين للمرأة كما أُحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية٢٢٨].

قال الحافظ ابن كثير[(١)] ـ رحمه الله ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ. . .﴾ الآية:

« أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي** »[(٢)] .

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٢) في المناقب: باب في فضل أزواج النبي ﷺ، والدارمي =

ومما يدخل في حسن العشرة أن يترفق بها ولا يؤذيها، وأن يغض طرفه كما قد يكون من نقصٍ أو تقصير ما لم يكن في ذلك إخلال بشرع الله، وإلى هذا أرشد النبي ﷺ بقوله: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**»[1].

ومما يدخل في حسن العشرة ألا يؤذيها بفعل ولا قول، لقول النبي ﷺ لمّا سأله أحد الصحابة: ما حق زوج أحدنا علينا؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»[2].

٢ ـ أن يعلمها أمور دينها ويكون عوناً لها على طاعة الله:

وجماع ذلك أن يعلمها إن كانت جاهلة وأن يذكرها إن كانت ناسية ويعينها إذا كانت ذاكرة، ورأس الأمر في ذلك التوحيد وما كان عليه السلف الصالح من العقيدة والعمل وما يتبع ذلك من عبادات وأخلاق.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم، الآية ٦]

= (٢/١٥٩) وصححه ابن حبان (١٣١٢).

(١) رواه مسلم (١٤٦٩) في الرضاع: باب الوصية بالنساء. وقوله: «لا يفرك»: أي لا يبغض.

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٢) في النكاح: باب في حق المرأة على زوجها. وابن ماجه (١٨٥٠) في النكاح: باب حق المرأة على الزوج. وأحمد في «المسند» ٤/٤٤٧ و٥/٣ ـ ٥، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٢/١٨٨.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:
« .... والرجل راعٍ في أهله ومسئولٌ عن رعيته... »[(١)].

ويدخل في ذلك نهيها عن سفاسف الأخلاق وسيء الطباع من التبرج والسفور وكل ما يخدش حياءها أو ينقص إيمانها، وأن يغار عليها ويصونها ويحفظ لها كرامتها.

٣ ـ أن يعفها:

وذلك لأن للمرأة رغبتها الفطرية فيلزم الزوج أن يلبي ذلك لها حتى يَقْصُرَ طرفها عن الحرام ولأن ذلك من تمام إحسان العشرة، ومن عناية الشرع بالزوجة وإعفافها أنَّ الله ـ سبحانه ـ جعل للمُولي ـ وهو من يحلف أن لا يطأ زوجته ـ جعل له حدًا يرجع فيه عن حلفه، فإن لم يفعل فُرِّق بينهما، قال الله تعالى:
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾
[سورة البقرة، الآية ٢٢٦].

وفي هذا تنبيهٌ على وجوب إعفاف الزوجة وأن أقصىٰ ذلك هو هذه المدة التي ذكر الله في الآية.

وأرشد النبي ﷺ عثمان بن مظعون إلى ما لأهله عليه من الحق ـ وذلك انقطع عنهم إلى العبادة ـ فقال عليه الصلاة والسلام: « **وإن لأهلك عليك حقاً** »[(٢)].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٥١٨٨) في النكاح: باب: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً. وفي مواضع أخرىٰ من «صحيحه» ومسلم (١٨٢٩) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٧٧) كتاب الصوم: باب لأهلك =

فحريٌ بالمسلم أن يراعي هذا الجانب ويعطيه حقه .

وورد أن كعب بن سُورٍ كان جالساً عند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فجاءت امرأةٌ فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً ـ قط ـ أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنىٰ عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلاَّ أعديت المرأة على زوجها، فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كانت هذه حاله في العبادة متىٰ يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: فإني أرىٰ كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة[١] .

٤ ـ النفقـة :

والنفقة حق لازم من حقوق الزوجة، وهي شاملة للطعام والكسوة والسكنىٰ، بحسب حال الزوج ويسره، وقد أوجبها الله سبحانه بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [سورة البقرة، الآية٢٣٣].

= عليك حق، ومسلم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر .

(١) انظر: «المصنف» ٧/ ١٤٨٨ لعبد الرزاق، كتاب الطلاق: باب حق المرأة على زوجها، وفي كم تشتاق، و«طبقات ابن سعد» ٧/ ٥٢، وأوردها ابن قدامة في «المغني» ١٠/ ٢٣٨ وقال: هذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند تفسير هذه الآية:

« أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن، من غير إسراف ولا اقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره »[١].

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: « **اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٍ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[٢].

وروى البخاري ومسلم أن هنداً زوجة أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال: « **خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك** »[٣].

فدلَّ ما تقدم على وجوب النفقة الزوجية وأنها مقدرة بما يكفيها وولدها بالمعروف، وأن للزوجة أن تأخذ نفقتها من مال زوجها إذا منعها ولو بغير علمه وأن يكون ذلك بالمعروف.

وينبغي للمرأة أن لا ترهق زوجها بكثرة الطلبات، وأن تقنع وترضى باليسير، خاصةً إذا كان الزوج في ضيق وقِلَّةِ ذات يد،

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٠٤ ط. دار السلام ١٤١٣هـ.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥٣٦٤) في النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية: باب قضية هند.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « ... إن أول ما هلك بنو إسرائيل أنَّ امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ ـ أو قال من الصيغة ـ ما تكلفه امرأة الغني »[١]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم »[٢]. وهذا في الأمور الدنيوية، أما أمور الدين فينظر المرء إلى من هو أفضل منه ليزداد في العمل والتقرب إلى الله .

جـ ـ الحقوق المشتركة :

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين تجب لكل واحدٍ منهما بسبب عقد الزواج. فمنها:

١ ـ حل الاستمتاع: وذلك إذا تمَّ عند النكاح بين الزوجين، وتوفرت الشروط من تسليم الزوجة لزوجها وتأمين المسكن والنفقة، وانتفت الموانع من إحرامٍ ونحوه، فيباح الاستمتاع لكل من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي الذي هو أحد مقاصد النكاح، قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٧].

فالمرأةُ سَكَنٌ لزوجها وهو كذلك سكن لها. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ

---

(١) رواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٢٠٨). وانظر تمام تخريجه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/ ١١٥ رقم (٩٥١) للشيخ الألباني.

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٠) في الرقاق: باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ومسلم (٢٩٦٣) في الزهد. واللفظ له.

بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم، الآية ٢١].

٢ ـ ثبوت التوارث بين الزوجين :

فإذا تمَّ عقد الزواج ثم مات أحد الزوجين قبل صاحبه ثبت حق التوارث بينهما ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي. قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ﴾ [سورة النساء، الآية ١٢].

٣ ـ المعاشرة بالمعروف: وتقدم الكلام عنه.

٤ ـ ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين :

فيحرم على الزوج نكاح أم زوجته وإن علت، وبنتُها كذلك، ويحرم عليه أن يجمع بين زوجته وأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها وإن نزلن، ويحرم على الزوجة نكاح أبي الزوج وابنه وإن نزل.

* * * *

هذه بعض الحقوق الواجبة بين الزوجين والمشتركة بينهما، بينتها على وجه الإجمال، وليس المقصود حصرها جميعاً بل المراد بيان جنسها وأصولها، وفيما ذكرناه تنبيه على ما تركناه .

فما كان فيه من صواب فمن الواحد المنان، وما كان فيه من خطأ من نفسي ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله .

والله المسئول أن ينفعني ووالديَّ والمسلمين بما كتبت، وأن يثقل به موازيني يوم القيامة، إنه سبحانه خير مسئول، وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع

١ ـ **آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية**. د. أحمد عثمان، جامعة الإمام، إدارة الطباعة والنشر ١٩٨١م.
٢ ـ **أحكام القرآن**. أبو بكر الجصاص، تحقيق محمد الصادق عرجون، شركة مطبعة ومكتبة عبدالرحمن محمد بمصر
٣ ـ **الاختيارات الفقهية، من فتاوى شيخ الإسلام**. علاء الدين البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطابع السنة المحمدية بالقاهرة.
٤ ـ **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
٥ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. الألباني: محمد ناصر الدين، ط الأولى ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي ـ لبنان.
٦ ـ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. شمس الدين ابن قيم الجوزية، مطابع السنة المحمدية بالقاهرة.
٧ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**. الوزير ابن هبيرة، طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. للكاساني الحنفي، ط. دار الكتاب العربي، لبنان.
٩ ـ **بداية المجتهد**. ابن رشد المالكي القرطبي، مطابع الاستقامة بالقاهرة.

١٠ ـ **تاج اللغة وصحاح العربية**. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق عبدالغفور عطار، ط دار العلم للملايين لبنان ط الأولى ١٣٧٦هـ.

١١ ـ **تحريم النرد والشطرنج والملاهي**. الأجري/ تحقيق محمد سعيد إدريس، ط الأولى ١٤٠٢هـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

١٢ ـ **تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. الحافظ المباركفوري/ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الاتحاد العربي للطباعة ط الثانية بمصر ١٣٨٥هـ.

١٣ ـ **تحفة الفقهاء**. علاء الدين السمرقندي، ط لبنان/ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤ ـ **تفسير آيات الأحكام**. محمد بن علي الصابوني. الطبعة الأولى ١٩٧١م ـ ١٣٩١هـ.

١٥ ـ **تفسير القرآن العظيم**. أبوالفدا الحافظ ابن كثير. ط ١٣٧٥ الثالثة المطابع التجارية بمصر مطابع الاستقامة في القاهرة.

١٦ ـ **تفسير المنار**. محمد رشيد رضا. ط دار الفكر ودار المعرفة بلبنان.

١٧ ـ **تلبيس إبليس**. ابن الجوزي، ط دار العلم للملايين لبنان ١٤٠٣هـ.

١٨ ـ **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**. الحافظ ابن حجر العسقلاني. ط المكتبة العربية/ باكستان.

١٩ - **تهذيب التهذيب**. الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دائر المعارف بالهند ١٣٢٧ .
٢٠ - **الجامع لأحكام القرآن**. أبوعبدالله القرطبي، ط دار الكاتب العربي القاهرة ١٣٨٧هـ.
٢١ - **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق الأرنؤوط.
٢٢ - **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**. قليوبي وعميرة، ط دار إحياء الكتب العربية مصر عيسى الحلبي.
٢٣ - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية**. علي حيدر، منشورات مكتبة النهضة بغداد، بيروت، العراق/ لبنان.
٢٤ - **رحمة الأمة في اختلاف الأمة**. أبوعبدالله الدمشقي، عيسى الحلبي / ط الثانية ١٣٨٦هـ.
٢٥ - **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**. ابن عابدين الحنفي، مطابع دار التراث العربي لبنان.
٢٦ - **الرهص والوقص لمستحلي الرقص**. إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق د. صالح ابن غانم السدلان، مطابع طيبة الرياض ط الأولى ١٤١٠هـ نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض.
٢٧ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. بحاشية ابن قاسم العاصمي ومن جمعه وترتيبه، ط الأولى، الرياض ١٣٩٧هـ.
٢٨ - **زاد المسير في علم التفسير**. ابن الجوزي. ط الأولى - المكتب الإسلامي في سوريا / بيروت لبنان.

٢٩ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**. شمس الدين بن قيم الجوزية، مطابع الحلبي بمصر ط الثانية ١٩٥٠هـ.

٣٠ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**. العلامة ابن القيم، تحقيق الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة.

٣١ ـ **الزواج والمهور**.
الشيخ عبدالعزيز المسند، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٢ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. محمد بن إسماعيل الأمين اليمني الصنعاني، ط دار الكتاب العربي لبنان.

٣٣ ـ **سنن أبي داود**. أبوداود السجستاني، دار الحديث/ حمص سوريا.

٣٤ ـ **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**. أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة الإسلامية.

٣٥ ـ **سنن الدارقطني**. علي بن عمر الدارقطني، ط دار عالم الكتب ـ لبنان وتوزيع مكتبة المتنبي القاهرة.

٣٦ ـ **السنن الكبرى**. أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان.

٣٧ ـ **سنن النسائي**. بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي تحقيق وعناية عبدالفتاح أبوغدة، ط الأولى المفهرسة بيروت لبنان ١٤٠٦هـ.

٣٨ ـ **شرح السنة**، أبومحمد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق زهير الشاويش شعيب الأرناؤوط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ط المكتب الإسلامي.

٣٩ ـ شرح صحيح مسلم، النووي الشافعي، مصر.
٤٠ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير**. الدردير أبوالبركات / تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، ط دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ.
٤١ ـ **صحيح البخاري**. أبومحمد عبدالله بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية / استانبول.
٤٢ ـ **صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج القشيري، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.
٤٣ ـ **صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي**. ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي لبنان.
٤٤ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.
٤٥ ـ **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**. الكمال بن الهمام الحنفي، مطابع الحلبي ط الأولى ١٣٨٩هـ.
٤٦ ـ **الفروق**. شهاب الدين القرافي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان.
٤٧ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**. د. وهبه الزحيلي، ط دار الفكر بيروت/ لبنان الثانية ١٤٠٥هـ.
٤٨ ـ **فقه الزكاة**. د. يوسف القرضاوي، ط الثامنة ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة / لبنان.
٤٩ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. عبدالرؤوف المناوي، ط دار المعرفة. وتوزيع دار الباز بمكة.

٥٠ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. سعدي أبوجيب، ط دار الفكر / لبنان الأولى ١٤٠٢هـ.
٥١ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. عز الدين بن عبدالسلام الشافعي تحقيق د. طه عبدالرؤوف سعد، طبع دار الشرق بمصر ١٣٨٨هـ.
٥٢ ـ **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**. ابن جزي المالكي، ط دار العلم للملايين لبنان.
٥٣ ـ **كشاف القناع من متن الإقناع**. البهوتي مراجعة وتعليق الشيخ/ هلال مصيلحي هلال، نشر وتوزيع مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٥٤ ـ **المبسوط**. السرخسي الحنفي، ط دار المعرفة / لبنان ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٥٥ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. الهيثمي، ط دار الكتاب العربي لبنان ١٤٠٢هـ.
٥٦ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم العاصمي المجدي، توزيع الإدارات العامة للبحوث العلمية ـ السعودية.
٥٧ ـ **مجموعة الرسائل المنبرية**. محمد منير أغا الدمشقي، ط دار إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ.
٥٨ ـ **المجموع شرح المهذب**. محي الدين شرف الدين النووي، مطابع العاصمة بالقاهرة.

٥٩ ـ **المحلى شرح المحلي ابن حزم الظاهري**. ط دار الاتحاد العربي بمصر ١٣٨٧هـ.

٦٠ ـ **المدونة الكبرى**. لمالك رواية سحنون المالكي عن ابن القاسم، ط دار الفكر / بيروت لبنان ١٣٩٨هـ.

٦١ ـ **مراتب الإجماع**.

٦٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري، ط دار الكتاب العربي لبنان.

٦٣ ـ **مصرع الشرك والخرافة**. خالد محمد علي الحاج تحقيق عبدالله الأنصاري، ط إدارة الشئون الدينية بقطر ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٦٤ ـ **المصنف**. الصنعاني عبدالرزاق ـ رحمه الله ـ، المكتب الإسلامي / لبنان ١٣٩٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦٥ ـ **المطلع على أبواب المقنع**. ابن مفلح الحنبلي، ط الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٦ ـ **معالم السنن**. الخطابي البستي بهامش سنن أبي داود، ط دار الحديث ـ سوريا.

٦٧ ـ **المغني**. ابن قدامة الحنبلي تحقيق الدكتورين: التركي، الحلو، ط هجر بمصر ـ نشر مكتبة ابن تيمية بمصر ١٩٨٦م.

٦٨ ـ **المغني**. ابن قدامة الحنبلي رحمه الله، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية السعودية.

٦٩ ـ **المقدمات الممهدات**. ابن رشد المالكي، ط دار السعادة بمصر، ودار صادر بيروت.
٧٠ ـ من **قضايا الزواج**. جاسم بن مهلهل الياسين، ط دار الدعوة بالكويت الثالثة ١٤٠٨هـ.
٧١ ـ **المهذب**. أبوإسحاق الشيرازي، مطابع عيسى الحلبي بمصر.
٧٢ ـ **موسوعة الإجماع**. سعدي أبوجيب، ط دار الفكر الثالثة ١٤٠٤هـ.
٧٣ ـ **الموسوعة الفقهية**. وزارة الأوقاف بالكويت، مطابع ذات السلاسل ١٤١٠هـ.
٧٤ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**. الزيلعي الحنفي، ط الثانية ١٣٩٣هـ المكتب الإسلامي لبنان.
٧٥ ـ **نزهة الأسماع في السماع**. الحافظ ابن رجب الحنبلي.
٧٦ ـ **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني، مصطفى الحلبي بمصر.
٧٧ ـ **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**. محمد صديق حسن خان، ط دار الرائد العربي / لبنان مطابع الحلبي ج.م.ع.
٧٨ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**. الكلوذاني الحنفي، ط الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ثانياً: إعلان النكاح

الموضوع | الصفحة

ثالثا: وليمة العرس

الموضوع	الصفحة

رابعاً: التهنئة بالزواج

سابعاً: الحقوق الزوجية

ترجمة الشيخ

* هو أبو غانم صالح بن غانم عبدالله السدلان .
* وُلد في مدينة بريدة بالقصيم عام ١٣٦٢ هـ .
* بدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم على يد والده الذي يعتبر أول مشايخه حيث قرأ عليه في العقيدة والفرائض والحديث والنحو، ثم التحق بمدرسة تحفيظ القرآن الكريم بالرياض .
* ثم التحق بالمعاهد العلمية المتوسطة فالثانوية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وتخرج فيها عام ١٣٨١ هـ .
* وفي عام ١٣٨٦ هـ حصل على ليسانس في الشريعة من جامعة الإمام، وفي نفس العام بدأ حياته العملية بالتدريس بوزارة المعارف ثم حصل في عام ١٣٩١ هـ على الماجستير في الفقه المقارن، وكان موضوع الرسالة «الشروط في النكاح» .
* وفي عام ١٣٩٥هـ عين محاضراً بكلية الشريعة، وحصل على الدكتوراة في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤٠٣ هـ، وكان موضع رسالته : «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» .
* وتدرج الشيخ في كلية الشريعة منذ ذلك الوقت أستاذاً مساعداً، فأستاذاً مشاركاً، فأستاذاً بقسم الفقه ولا يزال حتى الآن .

وقد استفاد الشيخ من كثير من العلماء الأفاضل ومن أبرز مشايخه :

* والده الشيخ غانم السدلان إذ حفظ عليه القرآن وقرأ عليه الكثير من الفنون .

* والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حيث قرأ عليه في العقيدة والحديث والفقه، وكان قد استفاد من الشيخ محمد بن إبراهيم استفادة عظيمة حيث يصفه فيقول عنه: «كان إضافة إلى علميته القوية مهيباً ذا أسلوب تربوي فعال، مما جعل معظم علماء البلاد يستفيدون منه وتخرجوا على يديه رحمه الله رحمة واسعة».
* وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حيث قرأ عليه في العقيدة والفقه، وذلك في دروسه في المسجد وفي المعهد العالي للقضاء.
* والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، إذ استفاد منه في الأصول والتفسير.
* والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله، حيث قرأ عليه في التفسير والحديث والأصول، وكان معجباً بطريقة الشيخ عبدالرزاق عفيفي في التدريس، حيث المادة العلمية لديه خالية من الحشو مرتبة مركزة معروضة بأسلوب شيق قشيب.
* والشيخ مناع القطان، حيث استفاد منه في الدراسات الجامعية، فدرس عليه التفسير وأصوله، وكان ذا أسلوب شيق جذاب.
* وكذلك الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن داود، والشيخ عبدالعزيز زاحم، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ ناصر الطريم، والشيخ عبدالله بن جبرين، والشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم... وغيرهم كثير.

وللشيخ إنتاج علمي يتمثل في أكثر من عشرين كتاباً مطبوعاً من أهمها :

* النية وأثرها في الأحكام الشرعية .
* المسجد ودوره في التربية والتوجيه .
* النشوز أسبابه وطرق علاجه في ضوء الكتاب والسنة .
* ذكـــر وتذكـــير .
* التوبة إلى الله .
* صلاة الجماعة وأحكامها وما يقع فيها من بدع وأخطاء .
* القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية .
* المخـــدرات .
* أحكام الوقف والوصية .
* الرهص والوقص لمستحل الرقص [تحقيق] .
* الائتــلاف والاختــلاف .
* الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس .
* الإيضاح في الشروط في النكاح .
* وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية .
* الحكم بغير ما أنزل الله بواعثه وأسبابه وحكمه .
* أسس الحكم في الشريعة الإسلامية .
* زكاة الأسهم والسندات والأوراق المالية .
* له مباحث ومقالات ودراسات أخرى متنوعة في بعض المطبوعات .
* شارك في كثير من المؤتمرات العلمية الإسلامية في الداخل والخارج .
* ساهم في أعمال عديدة في جهات مختلفة بجانب عمله في الجامعة .
* ساهم في تقديم الأعمال الاستشارية لهيئات عدة في داخل المملكة وخارجها .

من إصدارات دار بلنسية

* **المخـدرات** / د. صالح السدلان .... ١٠ ر.س

* **الرد على من قال بفناء الجنة والنار**/ ابن تيمية تحقيق د.محمد السمهري ١٢ر.س

* **لطائف وفوائد من الحياة الزوجية في بيت النبوة** / خالد الشايع.. ٣ ر.س

* **القوادح في العقيدة** / الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز.............. ٣ ر.س

* **القرائن ودورها في الاثبات في الشريعة الإسلامية** / د.صالح السدلان. ٨ ر.س

* **كفى بالموت واعظاً** / د. إبراهيم عباس .... ٢ ر.س

* **مقدمة في ظاهرة التغيير** / د. إبراهيم عباس........................ ٣ ر.س

* **الذخيرة في إصلاح السريرة** / وليد العباد........................ ٥ ر.س

* **كشف الشبهات عن أضرار القات** / الدكتور إبراهيم عباس........... ٧ ر.س

* **شرح ستة مواضع من السيرة النبوية** / الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ
تحقيق خالد بن عبدالرحمن الشايع .... ٨ ر.س

* **تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة**
د. صالح السدلان .... ٨ ر.س

* **فقه الزواج** د. صالح السدلان........................ ر.س